الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٣٩

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥".

العدد ٤٦٣٩ ١٧ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٢٨ حزيران ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٣٩ ١٧ زو القعدە ١٤٤٢ ك / ٢٨ حوزەیران ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

قانـــون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٥/٧/١.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الدولي في تجارة الحبوب الدولية وتامين التدفق الحر لهذه التجارة بما يحقق المصلحة لجميع الاعضاء والمساهمة في استقرار اسواق الحبوب الدولية وتعزيز الامن الغذائي ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥،

شُرع هـذا القانــون.

أتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

بنود العمل

مجلس الحبوب العالمي

ساحة كندا، مرفأ كندا، لندن أيي١٤ ٥ أيي، انكلترا

تموز ٢٠١٣

تم الاقرار بنص اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ في مؤتمر الحكومات المنعقد من قبل مجلس الحبوب العالمي في السابع من شهر كانون الاول ١٩٩٤ وان نص اتفاقية المساعدات الغذائية لعام ١٩٩٥ تم وضعه والاقرار به من قبل لجنة المساعدات الغذائية في الخامس من شهر كانون الاول ١٩٩٤ والمعدل في الثالث من شهر اذار لعام ١٩٩٥ وأن مؤتمر الحكومات المنعقد في لندن في السادس من شهر تموز ١٩٩٥ وضع كلا الاتفاقيتين موضع التنفيذ اعتبارا من الاول من شهر تموز ١٩٩٥.

ان بنود العمل الواردة في ظل أتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الحبوب العالمي في السادس من شهر تموز ١٩٩٥ وان تلك البنود تم إجراء التعديل عليها من قبل المجلس في جلسته العشرين المنعقدة في الاول من شهر كانون الاول ٢٠٠٤ (البند الثاني خ) وفي جلسته الحادية والعشرين المنعقدة في الرابع عشر من شهر حزيران ٢٠٠٥ (بنود التمويل ٢٥- ٣١) والبنود اللاحقة.

انه وأثناء الجلسة السابعة والعشرين المنعقدة في التاسع من شهر حزيران ٢٠٠٨، فأن مجلس الحبوب العالمي تبنى قرارا" لتضمين او أدراج الرز ومنتجاته في تعريف "الحبوب" وذلك عملا بالفقرة (ج-١) من المادة الثانية اعتبارا من الأول من شهر تموز ٢٠٠٩ وتعديل البند (١٣) تحت عنوان "التعديلات الجارية على الأصوات لتضمين او ادراج الفقرة (ب).

اضافة لما تقدم، فأن بنود العمل تم تعديلها أثناء الجلسة الثالثة والثلاثين للمجلس المنعقدة في السادس من شهر حزيران ٢٠١١ وتحديدا الفقرة (ح) من البند الثامن تحت عنوان "رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس".

في جلسة المجلس الخامسة والثلاثين المنعقدة في الثامن من شهر حزيران ٢٠١٢، تم اعادة التعديل للمرة الثانية بنود العمل حيث تم الاقرار بالبند العشرين (٢٠) تحت عنوان "اللجنة الأدارية" مع كافة التعديلات ذات العلاقة واعادة الترقيم اللاحق للبنود. ان المجلس تبنى ايضا قرارا لتضمين او

ادراج البذور التي تستخرج منها الزيوت النباتية (بذور الزيت) ومنتجاتها في تعريف "الحبوب" وذلك بموجب الفقرة (ج-١) من المادة الثانية وذلك اعتبارا من الاول من شهر تموز ٢٠١٣.

انه وفي اعقاب سريان مفعول أتفاقية المساعدات او المعونة الغذائية في الاول من شهر كانون الثاني ٢٠١٣، فأنه تم تعديل الفقرة (٢-أ) من البند الثالث عشر (١٣) من بنود العمل وذلك اثناء جلسة المجلس السابعة والثلاثين المنعقدة في العاشر من شهر حزيران ٢٠١٣ واستبدال اتفاقية المساعدات الغذائية لعام ١٩٩٩ "بـ" اتفاقية المساعدات الغذائية.

أتفاقية الحبوب العالمية لعام ١٩٩٥

المحتويات

مقدمة الى الاتفاقية الحبوب العالمية لعام ١٩٩٥ .....

اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ .....

بنود العمل .....

اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

الجزء الاول – امور عامة

المادة الاولى: الاهداف .....

البند الاول: تطبيق الاتفاقية .....

المادة الثانية: تعاريف .....

البند الثاني: تعاريف .....

المادة الثالثة: معلومات، تقارير ودراسات .....

البند الثالث: معلومات، تقارير ودراسات .....

المادة الرابعة: استشارات حول مستجدات السوق .....

المادة الخامسة: مشتريات تجارية وتعاملات خاصة .....

المادة السادسة:ارشادات تتعلق بالتعاملات التفضيلية .....

المادة السابعة: كتابة التقارير والتسجيل .....

البند الرابع: تقارير حول الشحنات والاستيرادات .....

البند الخامس: تقارير الاسعار .....

المادة الثامنة: الخلافات والتظلمات .....

البند السادس: الاجحاف او الضرر الجسيم .....

الجزء الثاني: الادارة

المادة التاسعة: تشكيلة او تكوينة المجلس .....

البند السابع: المندوبون المنتخبون او المعينون .....

البند الثامن: رئيس ونائب رئيس المجلس .....

البند التاسع: وثائق المجلس .....

المادة العاشرة: الصلاحيات ووظائف المجلس .....

البند العاشر:تقرير المجلس للسنة المالية .....

البند الحادي عشر: منح الصلاحيات .....

المادة الحادية عشر: **الاصوات المطلوبة لسريان مفعول الاتفاقية والاجراءات المالية**

البند الثالث عشر:التعديلات الجارية على الاصوات .....

البند الرابع عشر:الاصوات المطلوبة لتقدير الاشتراكات المالية ....

البند الخامس عشر: اعادة توزيع الاصوات بموجب المادة (١١) ....

الاتفاق على الزيادة الحاصلة في الاصوات بموجب المادة (١١) لبعض الدول الاعضاء

المادة الثانية عشر: **تحديد الدول الاعضاء المصدرة والمستوردة وتوزيع اصواتها ...**

البند التاسع عشر: جلسات المجلس:التصويت .....

المادة الثالثة عشر: المقر، الجلسات والنصاب القانوني .....

البند السادس عشر: جلسات المجلس: التبليغ ومسودة جدول الاعمال

البند السابع عشر: جلسات المجلس: محضر الجلسة .....

البند الثامن عشر: جلسات المجلس: لجنة اوراق الاعتماد .....

المادة الرابعة عشر: القرارات .....

المادة الخامسة عشر: اللجنة التنفيذية .....

البند العشرون: اللجنة الادارية .....

البند الحادي والعشرين:اللجنة الادارية: رئيس اللجنة .....

البند الثاني والعشرين: اللجنة الادارية: الاجراءات المتبعة اثناء الاجتماعات ومحاضر الاجتماعات

البند الثالث والعشرين: اللجنة التنفيذية: التصويت .....

المادة السادسة عشر: لجنة اوضاع السوق .....

البند الرابع والعشرين: لجنة اوضاع السوق .....

المادة السابعة عشر: امانة السر (السكرتارية) .....

البند الخامس والعشرين: مهام وواجبات المدير التنفيذي .....

المادة الثامنة والعشرين: قبول المراقبين .....

المادة التاسعة عشر: التنسيق مع المنظمات الحكومية المحلية الاخرى

المادة العشرون: الامتيازات والحصانات .....

المادة الحادية والعشرين: المالية .....

البند السادس والعشرين: المالية: مراجعة الميزانية والمصادقة عليها

البند السابع والعشرين: المالية: هيكلية الميزانية .....

البند الثامن والعشرين: المالية: مساهمات (تبرعات) الدول الاعضاء

البند التاسع والعشرين: المالية: الاحتياطيات .....

البند الثلاثون: المالية: الحسابات والترتيبات المصرفية .....

البند الحادي والثلاثين: المالية: تدقيق الحسابات .....

البند الثاني والثلاثين: المالية: أمناء برامج منافع الموظفين .....

المادة الثانية والعشرين: الاحكام الاقتصادية .....

الجزء الثالث: الاحكام الاقتصادية .....

المادة الثالثة والعشرين: جهة ايداع الاتفاقية .....

المادة الرابعة والعشرين: التوقيع .....

المادة الخامسة والعشرين: الاقرار، القبول والمصادقة .....

البند الرابع والثلاثين: تمديد فترة الاتفاقية .....

المادة السادسة والعشرين: التطبيق المؤقت .....

المادة السابعة والعشرين: الانضمام .....

البند الثالث والثلاثين: الانضمام .....

البند الرابع والثلاثين: تمديد الفترة الزمنية .....

المادة الثامنة والعشرين: سريان مفعول الاتفاقية .....

المادة التاسعة والعشرين: الانسحاب .....

المادة الثلاثون: الاستثناء .....

المادة الحادية والثلاثين: تسوية الحسابات .....

المادة الثانية والثلاثين: التعديل .....

المادة الثالثة والثلاثين: الفترة الزمنية، التمديد وانهاء العمل بالاتفاقية ..

المادة الرابعة والثلاثين علاقة المقدمة التمهيدية بالاتفاقية .....

المحلق: الاصوات بموجب المادة (١١):

الجزء (أ) : .....

الجزء (ب): .....

اتفاقية الحبوب العالمية لعام ١٩٩٥

مقدمة تمهيدية

ان الموقعين على هذه الاتفاقية :

بعد الاخذ بنظر الاعتبار بأن اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٤٩ قد تمت مراجعتها، تجديدها، تحديثها او تمديدها في العديد من المناسبات والتي ادت الى ابرام اتفاقية القمح العالمية لعام ١٩٨٦،

وبعد الاخذ بنظر الاعتبار بأن نصوص اتفاقية القمح العالمية لعام ١٩٨٦ والتي تتكون من اتفاقية القمح العالمية لعام ١٩٨٦ من جهة ومن اتفاقية المساعدات الغذائية لعام ١٩٨٦ من جهة اخرى والممددة ستنتهي في الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٥ وانه من المرغوب فيه ابرام اتفاقية لفترة جديدة اخرى،

قد اتفقوا على ان اتفاقية القمح العالمية لعام ١٩٨٦ سيتم تحديثها واعادة تسميتها لتصبح "اتفاقية الحبوب العالمية" لعام ١٩٩٥ والتي تتالف من وثيقتين رسميتين منفصلتين وكما يلي،

أ- اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ و،
ب- اتفاقية المساعدات الغذائية لعام ١٩٩٥

وان كل من هاتين الاتفاقيتين او ايا منهما حسب ماهو مطلوب ستقدم لاغراض التوقيع ، الاقرار، القبول او المصادقة من قبل الحكومات المعنية وذلك حسب الاجراءات القانونية او الرسمية لكل حكومة من تلك الحكومات[١].

---

(١) ملاحظة: ان اتفاقية المساعدات الغذائية لعام ١٩٩٥ تم استبدالها بأتفاقية المساعدات الغذائية لعام ١٩٩٩ والتي كانت سارية المفعول اعتبارا من الاول من شهر حزيران لعام ١٩٩٩ ولغاية الثلاثين من شهر حزيران لعام ٢٠١٢

اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

الجزء الاول – امور عامة

المادة الاولى: الاهداف

ان اهداف هذه الاتفاقية هي:

أ- زيادة التعاون العالمي في جميع مجالات تجارة الحبوب وعلى الاخص طالما كانت تلك المجالات تؤثر على الوضع الغذائي لتلك الحبوب.
ب- تشجيع التوسع في تجارة الحبوب العالمية وتأمين اكبر قدر ممكن من التدفق او الانسياب الحر لتلك التجارة بما في ذلك ازالة الحواجز التجارية والممارسات الغير منصفة والعنصرية وذلك لمصلحة كافة الدول الاعضاء وعلى وجه التحديد الدول النامية الاعضاء.
ت- الاسهام الى اقصى حد ممكن في استقرار اسواق الحبوب العالمية لمصلحة كافة الدول الاعضاء، تحسين الامن الغذائي العالمي والاسهام في تنمية الدول التي تعتمد اقتصادياتها بشكل رئيسي على مبيعات الحبوب التجارية، و؛
ث- تهيأة او خلق منتدى لتبادل المعلومات ومناقشة اهتمامات الدول الاعضاء فيما يتعلق بالمتاجرة بالحبوب.

المادة الثانية: تعاريف

انه ولغايات هذه الاتفاقية فأن؛

١-

أ- عبارة "المجلس" تعني مجلس الحبوب العالمي المتأسس بموجب اتفاقية القمح العالمية لعام ١٩٤٩ والتي ما تزال قائمة بموجب المادة (٩)

ب-

اولا : مصطلح "العضو" يعني أي طرف من اطراف هذه الاتفاقية في ظل المادة (١٢).

ثانيا : مصطلح "العضو المصدر" يعني أي دولة عضو محددة في ظل المادة (١٢).

ثالثا : مصطلح "العضو المستورد" يعني أي دولة عضو محددة في ظل المادة (١٢).

ت- مصطلح "اللجنة التنفيذية" يعني أي دولة عضو في اللجنة المتأسسة بموجب المادة (١٥).
ث- مصطلح "لجنة ظروف او اوضاع السوق" يعني اللجنة المتأسسة بموجب المادة (١٦).

ج- مصطلح "الحبوب" يعني الشعير، الذرة، الدخن، الجاودار، الشوفان (الهرطمان)، السرغوم (الذرة السكري)، نبات التريتيكيل (مزيج من القمح والجاودار غني بالبروتين) والقمح ومنتجاتها وبقية الحبوب الاخرى ومنتجاتها وحسب ما يقرره المجلس[٢].

ح- اولا: مصطلح "الشراء" يعني شراء الحبوب لاغراض التصدير او اية كمية مشتراة من الحبوب على هذه الشاكلة وحسب ما يتطلبه النص.

ثانيا: مصطلح "البيع" يعني بيع الحبوب لاغراض التصدير او أية كمية من تلك الحبوب المباعة على هذه الشاكلة وحسب ما يتطلبه النص.

ثالثا: انه واينما تتم الاشارة في هذه الاتفاقية الى كلمة الشراء او البيع؛ فانها سوف تأوول على انها تشير ليس فقط الى مشتريات او المبيعات الجارية بين الحكومات المعنية، بل ايضا الى المشتريات او المبيعات الجارية بين التجار الاهليين والمشتريات والمبيعات الجارية بين التجار الاهليين والحكومات المعنية.

---

(٢) انه واثناء الجلسة السابعة والعشرين للمجلس المنعقدة في التاسع من شهر حزيران ٢٠٠٨؛ فقد قرر المجلس على انه واعتبارا من الاول من شهر تموز ٢٠٠٩ سيتم شمول او تضمين مادة الرز ومنتجاته ضمن تعريف "الحبوب" ومنتجاتها وذلك بموجب الفقرة (ج-١) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

وانه واثناء الجلسة الخامسة والثلاثين للمجلس المنعقدة في الثامن من شهر حزيران ٢٠١٢، فقد قرر المجلس واعتبارا من الاول من شهر تموز ٢٠١٣ تضمين او شمول مادة البذور التي تستخرج منها الزيوت النباتية (بذور الزيت) ومنتجاتها في تعريف "الحبوب" وذلك بموجب الفقرة (ج-١) من المادة الثانية.

خ- مصطلح "التصويت الخاص" يعني التصويت المطلوب الادلاء به من قبل ما لا يقل عن ثلثي الاصوات (المحسوبة في ظل المادة ١٢) والتي يتم الادلاء بها من قبل الدول الاعضاء المصدرة الحاضرة اثناء جلسة المجلس ومن قبل ما لا يقل عن ثلثي الاصوات (المحتسبة في ظل المادة ١٢) والتي يتم الادلاء بها من قبل الدول الاعضاء المستوردة الحاضرة في جلسة المجلس والمفروزة بشكل منفصل؛

د- مصطلح "سنة الغلة" او "السنة المالية" يعني تلك الفترة الممتدة من الاول من شهر تموز لغاية الثلاثين من شهر حزيران من السنة القادمة.

ذ- مصطلح"يوم عمل" يعني أي يوم عمل في المقر الرئيسي للمجلس.

٢- ان اية اشارة في هذه الاتفاقية الى عبارة "الحكومة" او "الحكومات " او "العضو" ستأوول على انها تشمل او تتضمن الاشارة الى دول المجموعة الاوروبية (المشار اليها فيما بعد في هذه الاتفاقية بالرمز EC) وتباعا لذلك فان اية اشارة في هذه الاتفاقية الى عبارة "التوقيع" او "ايداع المستندات لاغراض الاقرار، القبول والمصادقة" او "اية وثيقة انضمام" او "اعلان التطبيق المؤقت" من قبل اية حكومة وبالنسبة لحالة المجموعة الاوربية ستأوول على انها تشمل او تتضمن التوقيع على او الاعلان عن التطبيق المؤقت بالنيابة عن دول المجموعة الاوروبية وذلك من قبل الجهة المختصة وان ايداع الوثيقة المطلوبة بموجب الاجراءات الرسمية للمجموعة الاوروبية يجب أن يأم لغرض ابرام او عقد اية اتفاقية دولية.

٣- ان اية اشارة في هذه الاتفاقية الى عبارة "الحكومة" او "الحكومات" او "العضو" ستأوول حيثما كان ذلك ملائما للغرض على انها تشمل او تتضمن الاشارة الى اية دائرة كمارك مستقلة في أي بلد يقع ضمن معنى الاتفاقية العامة لتعريفة الكمركية واتفاقية التجارة التي تم بموجبها تأسيس كمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثالثة : المعلومات، التقارير والدراسات

١- انه ولتسهيل عملية تحقيق الاهداف المبينة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية، التوصل قدر الامكان الى تبادل اكبر واشمل لوجهات النظر اثناء جلسات المجلس وتزويد المعلومات بشكل مستمر لخدمة المصالح العامة للدول الاعضاء؛ فأنه سيتم وضع الترتيبات لغرض كتابة وموافة التقارير وتبادل المعلومات بشكل منتظم واعداد الدراسات الخاصة كذلك حيثما كان ذلك ملائما لغرض التي من شأنها ان تغطي الحبوب وتركز بشكل رئيسي على ما يلي؛

أ- التجهيز، الطلب وظروف السوق
ب- المستجدات الحاصلة في السياسات الداخلية لحكومات الدول الاعضاء وتأثيراتهاعلى السوق العالمية.
ت- المستجدات المتعلقة بتحسين وتوسيع التجارة، الاستخدام، الخزن والنقل وخصوصا في البلدان النامية.

٢- انه ولغرض تحسين جمع وعرض المعلومات الخاصة بتلك التقارير والدراسات المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه من هذه المادة وتمكين دول اعضاء اكثر من المشاركة في اعمال المجلس وتكملة والاضافة على التوجيه المعطى اصلا من قبل المجلس اثناء سير اجتماعاته؛ فأنه سيصار الى تأسيس لجنة ظروف السوق والتي ستكون اجتماعاتها مفتوحة لكافة الدول الاعضاء في المجلس وان تلك اللجنة ستكون لديها الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادة السادسة عشر (١٦).

المادة الرابعة: الاستشارات حول مستجدات او تطورات السوق

١- اذا ارتأت لجنة ظروف او اوضاع السوق ومن خلال مراجعتها المستمرة للسوق في ظل المادة (١٦) من هذه الاتفاقية، بأن المستجدات او التطورات الحاصلة في السوق العالمية للحبوب تهدد وبشكل خطير بان تؤثر على مصالح الدول الاعضاء ا وان تلك المستجدات او التطورات قد استرعت انتباه اللجنة من خلال مديرها التنفيذي وبموجب مبادرة خاصة منه او بطلب من أي دولة عضو في المجلس؛ فأنه سيتم وعلى الفور موافاة او كتابة تقرير الى اللجنة التنفيذية حول الحقائق ذات العلاقة . ان لجنة ظروف أو اوضاع السوق ومن خلال اخبارها اللجنة التنفيذية ستقوم بأعطاء اهمية استثنائية لتلك الظروف او الاوضاع التي تهدد بان تؤثر على مصالح الدول الاعضاء.

٢- ان اللجنة التنفيذية ستجتمع خلال عشرة ايام عمل لمراجعة تلك المستجدات او التطورات وان تطلب من رئيس المجلس حيثما كان ذلك ممكنا عقد جلسة او اجتماع للمجلس لتدارس الوضع.

المادة الخامسة: المشتريات التجارية والتعاملات او الصفقات الخاصة

١- ان اية مشتريات تجارية لغايات هذه الاتفاقية هي مشتريات محددة ومعرفة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية وتتطابق مع الممارسات والنظم التجارية المتعارف عليها في التجارة العالمية والتي لا تتضمن تلك التعاملات او الصفقات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- ان اية صفقة خاصة او تعامل خاص ولغايات هذه الاتفاقية عي عبارة عن تلك الصفقة او ذلك التعامل الذي يشمل الجوانب المبينة من قبل حكومة اية دولة معنية هي عضو او طرف في هذه

الاتفاقية والتي لا تتماشى مع الممارسات التجارية المتعارف عليها وان مثل تلك الصفقات او التعاملات تشمل التالي؛

أ- المبيعات بالاجل والتي نتيجة تدخل الحكومة يكون فيها سعر الفائدة، فترة الدفع او أي شروط اخرى ذات الصلة لا تتماشى مع اسعار الفائدة التجارية، الفترات الزمنية او الشروط السائدة في السوق العالمية.

ب- المبيعات التي تكون فيها مبالغ شراء الحبوب قد تم الحصول عليها بموجب قرض من حكومة البلد العضوالقائم بالتصدير والتي تكون مرتبطة بشراء تلك الحبوب.

ت- المبيعات التي تكون فيها عملة الدولة المستوردة العضو في المجلس غير قابلة للتحويل او قابلة للتحويل الى عملة البضائع المعدة للاستخدام من قبل البلد المصدر العضو في المجلس؛

ث- المبيعات التي بموجب الاتفاقيات او المعاهدات التجارية ذات ترتيبات الدفع الخاصة التي تشمل تصفية الحسابات لغرض تسوية الارصدة النقدية من قبل كلا الطرفين المتعاقدين وذلك من خلال تبادل السلع بأستثناء الحالة التي يتفق فيها البلد العضو المصدر والبلد العضو المستورد المعنيات بالامر بان يتم اعتبار البيع تجاري ،

ج- تعاملات او صفقات المقايضة

١- الناجمة عن تدخل الحكومات حيث يتم تبادل الحبوب باسعار غير تلك الاسعار العالمية السائدة، او؛

٢- التي تشمل التمويل بموجب برنامج المشتريات الحكومي بأستثناء حالة كون شراء تلك الحبوب ناجم عن صفقة مقايضة التي لم يتم فيها تحديد بلد الوصول النهائي في عقد المقايضة الاصلي.

ح- حينما تكون هنالك منحة حبوب أو شراء حبوب من المنحة المالية المقدمة من البلد العضو المصدر لهذا الغرض.

خ- اية انواع اخرى من الصفقات او التعاملات حسبما يقرره المجلس والتي تشمل الجوانب المقدمة من قبل حكومة أي بلد عضو في المجلس والتي لا تتماشى او لا تتطابق مع الممارسات التجارية المتعارف عليها.

٣- اية تساؤلات تثار من قبل المدير التنفيذي او من قبل أي بلد عضو في المجلس بخصوص فيما اذا كانت اية صفقة او أي تعامل هو مشتريات تجارية كما هو مبين في الفقرة (١) اعلاه من هذه المادة او انها تعامل او صفقة خاصة كما هو مبين في الفقرة (٢) اعلاه من هذه المادة؛ فأن مثل تلك التساؤلات سيتم التقرير بشأنها من قبل المجلس.

المادة السادسة: تعليمات تتعلق بالتعاملات التفضيلية (ذات الامتياز)

١- ان البلدان الاعضاء في هذه الاتفاقية سيتعهدون بالقيام بالتعاملات التفضيلية (ذات الامتياز) بالنسبة لحبوب بتلك الطريقة بحيث يتم تفادي أي تداخل له ضرر مع الانماط الاعتيادية للانتاج والتداولات التجارية العالمية.

٢- انه ولاجل هذه الغاية، فأن كلا البلدين العضوين المجهز والمستلم سيتخذان التدابير اللازمة لضمان ان تلك التعاملات التفضيلية هي مكملة للمبيعات التجارية التي يمكن توقعها بشكل معقول في حالة غياب او عدم وجود مثل تلك التعاملات وانها ستزيد من الاستهلاك او الخزين في البلد المستلم لتلك المبيعات. ان مثل تلك التدابير وبالنسبة للبلدان التي هي عضو في منظمة الغذاء والزراعة العالمية (فاو) ستكون متماشية او تتلائم مع مباديء منظمة الفاو المتعلقة بالتصرف بالفائض والتعليمات والالتزامات الاستشارية للدول الاعضاء في المنظمة وان تلك التدابير يمكن ان تشمل الشرط الذي ينص على وجوب المحافظة على مستوى محدد عالميا من قبل ذلك البلد المستلم من الاستيرادات التجارية للحبوب المتفق عليها مع البلد المستلم. انه ومن خلال وضع او تعديل مثل ذلك المستوى؛ فأنه يجب الاخذ بنظر الاعتبار وبشكل كامل مستويات الاستيراد التجارية خلال فترة قياسية، التوجهات الحالية في الاستعمال والاستيرادات، الظروف الاقتصادية لذلك البلد المستلم لتلك المبيعات التي تشمل على وجه التحديد موقف ميزان المدفوعات فيه.

٣- ان الاعضاء وحين الاشتراك في صفقات التصدير التفضيلية، سيتشاورون مع البلدان الاعضاء المصدرة التي يمكن ان تتاثر مبيعاتها التجارية من جراء تلك الصفقات او تلك التعاملات الى اقصى حد ممكن قبيل ابرام او وضع تلك الترتيبات مع البلدان المستلمة لتلك المبيعات التفضيلية

٤- أن امانة سر المجلس(السكرتارية) ستقوم بموافاة المجلس بالتقارير الدورية بخصوص المستجدات الحاصلة في صفقات او تعاملات الحبوب التفضيلية.

المادة السابعة: كتابة التقارير والتسجيل

١- ان الدول الاعضاء سيقومون بتقديم التقارير الدورية وان المجلس سيحتفظ بالسجلات الخاصة بمحصول او غلة كل سنة وان تلك السجلات ستبين التعاملات او الصفقات التجارية والخاصة كل على حدة، كافة شحنات الحبوب المرسلة من قبل الاعضاء وكافة استيرادات الحبوب من الدول الغير اعضاء في المجلس وان المجلس سيحتفظ والى اقصى حد ممكن بسجلات كافة الشحنات الجارية بين الدول من غير الاعضاء في المجلس.

٢- ان الدول الاعضاء سيقدمون طالما كان ذلك ممكنا؛ تلك المعلومات التي يطلبها المجلس والمتعلقة بتجهيز وطلب الحبوب وموافاة التقارير وبشكل فوري عن كافة التغيرات الحاصلة في سياسات الحبوب المحلية في بلدانها.

٣- انه ولغايات هذه المادة فأن؛

أ- الاعضاء سيرسلون الى المدير التنفيذي تلك المعلومات المتعلقة بكميات الحبوب الداخلة في المبيعات والمشتريات التجارية والتعاملات او الصفقات الخاصة التي قد يطلبها المجلس ضمن اختصاصه والتي تشمل؛

١- ما يتعلق بالتعاملات او الصفقات الخاصة حيث ان تفاصيل تلك التعاملات او الصفقات ستمكنهم من تصنيف او تبويب تلك التعاملات او الصفقات وفق المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٢- تلك المعلومات المتوفرة من هذا النوع، الصنف، الفئة والنوعية بالنسبة للحبوب ذات الصلة.

ب- ان أي بلد عضو وحين قيامه بتصدير الحبوب سيرسل الى المدير التنفيذي تلك المعلومات المتعلقة بأسعار التصدير حسب ما يطلبه المجلس.

ت- ان المجلس سيحصل على المعلومات الدورية بخصوص تكاليف نقل الحبوب السائدة حاليا وأن البلدان الاعضاء سيوافون تلك المعلومات الاضافية حسب ما يطلبه المجلس.

٤- في حالة وصول أي شحنة حبوب الى بلد الوصول النهائي بعد اعادة بيعها، تمريرها خلال، نقلها بالترانزيت من موانيء البلد غير بلد المنشأ؛ فأن الاعضاء والى اقصى حد ممكن سيقومون بتزويد تلك المعلومات لتمكين ادراج الشحنة في السجلات كشحنة او صفقة معقودة بين بلد المنشأ وبلد الوصول النهائي وانه في حالة اعادة بيع تلك الشحنة ، فأن نصوص هذه الفقرة سوف تنطبق اذا كانت الحبوب هي نتاج غلة نفس السنة في بلد المنشأ.

٥- ان المجلس سيضع بنود العمل الخاصة بالتقارير والسجلات المشار اليها في هذه المادة وان تلك البنود ستبين عدد المرات والاسلوب الذي يتم بموجبه تقديم او موافاة تلك التقارير وسيحدد واجبات الاعضاء ذات الصلة ان المجلس ايضا سيضع نص لتعديل اية سجلات او تقارير محتفظ بها من قبله بما في ذلك النص الخاص بتسوية أي خلاف ناجم وذا صلة بتلك البنود. انه وفي حالة اخفاق او عدم قدرة أي بلد عضو لعدة مرات وبشكل غير معقول من موافة او كتابة التقارير المطلوبة بموجب هذه المادة، فأن اللجنة التنفيذية ستضع الترتيبات لاجراء التشاور مع ذلك البلد العضو لمعالجة الموقف.

المادة الثامنة: الخلافات والتظلمات

١- ان أي خلاف او نزاع يتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية والتي لم يتم تسويته عن طريق التفاوض سيحال الى المجلس للتقرير بشأنه وذلك بطلب من أي بلد عضو هو طرف في ذلك الخلاف او النزاع.

٢- ان أي بلد عضو ممن يعتبر بأن مصالحه طرف في هذه الاتفاقية ستتضرر بشكل كبير من جراء تصرفات واحد او اكثر من البلدان الاعضاء ممن يؤثرون على عمل هذه الاتفاقية، يمكن ان يقدم تلك القضية او الامر امام المجلس حيث وفي مثل هذه الحالة فأن المجلس سيقوم على الفور بالتشاور مع البلدان الاعضاء المعنية لاجل تسوية الامر. اذا لم يتم تسوية الامر او القضية من خلال تلك المشاورات، فأن المجلس سيتدارس الامر او القضية بشكل اكثر تفصيلا وقد يقوم بتقديم التوصيات للاطراف المعنية.

الجزء الثالث: الادارة

المادة التاسعة: تشكيلة المجلس

١- ان المجلس (سابقا كان يطلق عليه مجلس القمح العالمي المتأسس بموجب اتفاقية القمح العالمية لعام ١٩٤٩ والذي تمت اعادة تسميته بمجلس الحبوب العالمي) سيستمر وجوده لاغراض ادارة هذه الاتفاقية مع حق العضوية، الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٢- ان البلدان الاعضاء يمكن ان تمثل اثناء اجتماعات المجلس من قبل المندوبين، البدلاء والخبراء.
٣- ان المجلس سينتخب رئيسا له ونائب الرئيس الذين سيشغلون المنصب لفترة سنة واحدة وان رئيس المجلس سوف لن يكون له صوتا وان نائب الرئيس سوف لن يكون له صوت في حالة قيامه بالعمل كنائب للرئيس.

المادة العاشرة: الصلاحيات ووظائف المجلس

١- ان المجلس سيضع بنود العمل الخاصة بالاتفاقية.
٢- ان المجلس سيحتفظ بتلك السجلات المطلوبة بموجب شروط هذه الاتفاقية وقد يحتفظ بتلك السجلات التي يعتبرها ضرورية.
٣- انه ولاجل تمكين المجلس من تنفيذ مهامه وواجباته الواردة في هذه الاتفاقية، فأنه قد يطلب تلك الاحصائيات والمعلومات الضرورية لهذا الغرض والتي سيتعهد الاعضاء بتقديمها بموجب نصوص الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
٤- ان المجلس ومن خلال التصويت الخاص قد يمنح الى أي من لجانه او للمدير التنفيذي حق ممارسة الصلاحيات او المهام عدا تلك الواردة في ادناه.

أ- القرارات حول القضايا الواردة في المادة (٨).
ب- مراجعة اصوات الاعضاء الواردة اسمائهم في الملحق وذلك بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية.
ت- تحديد البلدان الاعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع اصواتهم بموجب المادة (١٢).
ث- تحديد مقر المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية.
ج- تعيين المدير التنفيذي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.
ح- تبني واعتماد الميزانية التخمينية وتقدير تبرعات الاعضاء بموجب المادة (٢١).
خ- تعليق حق التصويت لاي عضو بموجب الفقرة (٦) من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.
د- أي طلب يقدم للامين العام لمنظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية ال (UNCTAD) لغرض عقد مؤتمر تفاوض بموجب المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

ذ- ابعاد او اقصاء أي بلد عضو بموجب المادة (٣٠).
ر- تقديم التوصيات بخصوص أي تعديل بموجب المادة (٣٣٢) من هذه الاتفاقية.
ز- تمديد او انهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.

ان المجلس وفي أي وقت يمكن ان يلغي منح تلك الصلاحيات او المهام من خلال التصويت بالاغلبية.

٥- ان أي قرار يتخذ بموجب اية صلاحيات او مهام ممنوحة من قبل المجلس وفق الفقرة (٤) من هذه المادة سيكون خاضعا لمراجعة والتدقيق من قبل المجلس. وبناءً على طلب اي عضو يقدم خلال الفترة المنصوص عليها من قبل المجلس ان أي قرار لم يقدم طلب لمراجعته ضمن الفترة المنصوص عليها من قبل المجلس سيعتبر ملزما لكافة البلدان الاعضاء.
٦- اضافة للصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فأن المجلس ستكون لديه صلاحيات اخرى ويقوم باداء المهام الاخرى الضرورية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: الاصوات النافذة المفعول واجراءات الميزانية

١- انه ولاغراض سريان مفعول هذه الاتفاقية؛ فأن للحسابات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٨) ستكون مبنية على الاصوات وكما هو مبين في الجزء (أ) من الملحق .
٢- وأنه ولاغراض تخمين التبرعات المالية الواردة في المادة (٢١)؛ فأن، اصوات الاعضاء ستكون مبنية على تلك الاصوات المبينة في الملحق وبموجب نصوص هذه الفقرة وبنود العمل ذات الصلة.
٣- انه ومتى ما يتم تمديد هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٣)؛ فأن المجلس سيقوم بمراجعة وتعديل اصوات الاعضاء بموجب هذه المادة وان تلك التعديلات ستقوم بتوحيد عملية توزيع الاصوات بشكل اكبر مع الاساليب او الانماط الحالية لتجارة الحبوب وفق الطرق المنصوص عليها في بنود العمل في هذه الاتفاقية.
٤- اذا قرر المجلس بانه قد حصل تغيير كبير في انماط او اساليب تجارة الحبوب العالمية؛ فأنه سيقوم بمراجعة وتعديل اصوات الاعضاء وان مثل تلك التعديلات ستعتبر على انها تعديلات على هذه الاتفاقية وستكون بموجب نصوص المادة (٣٢) بأستثناء أي تعديل في الاصوات الذي يمكن ان يحدث فقط في بداية السنة المالية. انه وفي اعقاب اجراء أي تعديل على اصوات الاعضاء بموجب هذه الفقرة؛ فأنه سوف لم يجري أي تعديل اخر قبيل انقضاء ثلاثة سنوات على اجراء مثل ذلك التعديل.
٥- ان كافة عمليات اعادة توزيع الاصوات الواردة في هذه الفقرة ستجري وفق بنود العمل لهذه الاتفاقية.
٦- انه ولكافة الاغراض المتعلقة بأدارة هذه الاتفاقية عدا سريان مفعولها الوارد في الفقرة (١) من المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية وتخمين المساهمات او التبرعات المالية الواردة في المادة (٢١)؛

فأن حق التصويت يمكن ان يمارس من قبل الدول الاعضاء كما هومقرر في ظل المادة (١٢٩) من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر: تحديد البلدان الاعضاء المصدرة والمستوردة وتوزيع الاصوات

١- انه واثناء الجلسة الاولى المنعقدة في ظل هذه الاتفاقية؛ فأن المجلس سيحدد أي من الدول الاعضاء ستكون دول مصدرة وايا منها ستكون دول مستوردة لاغراض هذه الاتفاقية. انه ومن خلال القيام بذلك، فأن المجلس سيأخذ بالحسبان او بنظر الاعتبار انماط او اساليب تجارة الحبوب المتبعة في تلك الدول ووجهات نظرهم.

٢- انه وحال تحديد المجلس أي من الدول او البلدان الاعضاء ستكون مصدرة وايا منها ستكون بلدان مستوردة في ظل هذه الاتفاقية؛ فأن البلدان الاعضاء المصدرة وعلى اساس اصواتهم الواردة في المادة (١١) ستوزع اصواتها فيما بينها وحسب ما يقررونه وبموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وان البلدان الاعضاء المستوردة ستحذو حذوها في توزيع الاصوات كذلك.

٣- انه ولاغراض تخصيص الاصوات بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة؛ فأن البلدان الاعضاء المصدرة ستمتلك بمجموعها (١٠٠٠) صوت والبلدان الاعضاء المستوردة ايضا ستمتلك (١٠٠٠) صوت وان أي دولة عضو سوف لن تمتلك اكثر من (٣٣٣) صوت كدولة مصدرة و (١٠٠٠) صوت كدولة عضو مستوردة وانه سوف لن يكون هنالك اية تجزأة للاصوات.

٤- ان المجلس سيقوم بمراجعة قوائم الدول الاعضاء المصدرة والمستوردة على حد السواء وعلى ضوء التغير الحاصل في انماط او اساليب تجارة الحبوب المتبعة في تلك الدول بعد مرور ثلاث سنوات على سريان مفعول هذه الاتفاقية وان تلك القوائم سيتم مراجعتها ايضا في حال تمديد هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٣).

٥- انه وبناء على طلب أي دولة او بلد عضو؛ فأن المجلس وفي بداية أي سنة مالية؛ يمكن ان يوافق ومن خلال التصويت الخاص على نقل او تحويل أي بلد عضو من قائمة البلدان المصدرة الى قائمة البلدان المستوردة او بالعكس وحسبما يكون ذلك ملائما ويفي بالغرض.

٦- ان توزيع اصوات الدول الاعضاء المصدرة والمستوردة سيتم مراجعته من قبل المجلس متى ما تغييرات قوائم الدول الاعضاء المصدرة والمستوردة بموجب الفقرات (٤) او (٥) من هذه المادة وان أي اعادة توزيع للاصوات في ظل هذه الفقرة سيكون بموجب الشروط المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٧- انه متى ما اصبحت اية حكومة او توقفت عن ان تكون طرفا في هذه الاتفاقية؛ فأن المجلس سيقوم باعادة توزيع الاصوات العائدة لاي بلدان اعضاء مصدرة او مستوردة حيثما كان ذلك ملائما ويفي بالغرض وبالتناسب مع عدد اصوات كل دولة عضو وبموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٨- أن أي دولة عضو مصدرة يمكن ان تخول أي دولة عضو اخرى وان أي دولة عضو مستوردة يمكن ان تخول أي دولة عضو مستوردة اخرى بممارسة حق الادلاء بأصواتها خلال أي اجتماع

او اية اجتماعات للمجلس حيث سيقدم بهذا الخصوص الاثبات او الاستشهاد الكافي والمقنع للمجلس.

٩- اذا وفي اثناء أي اجتماع للمجلس لم يتم تمثيل أي دولة عضو من قبل أي مندوب معتمد ولم يتم تخويل أي دولة عضو اخرى بالادلاء بأصواتها بموجب الفقرة(٨) من هذه المادة او اذا وفي موعد انعقاد أي اجتماع انسحبت أي دولة عضو من الاجتماع وتم حرمانها من التصويت او اذا استعادت تلك الدولة اصواتها بموجب أي نصوص او احكام في هذه الاتفاقية، فأن مجموع الاصوات المتوجب الادلاء بها من قبل البلدان الاعضاء المصدرة اثناء ذلك الاجتماع سيتم تعديلها الى رقم او عدد يساوي مجموع الاصوات المتوجب الادلاء بها اثناء ذلك الاجتماع من قبل البلدان الاعضاء المستوردة مع اعادة توزيعها ما بين الدول الاعضاء المصدرة وبالتناسب مع عدد اصوات تلك الدول.

المادة الثالثة عشر: المقر، الرئيسي للمجلس، الجلسات والنصاب القانوني

١- ان المقر الرئيسي للمجلس سوف يكون في لندن ما لم يقرر المجلس بخلاف ذلك.

٢- ان المجلس سيجتمع مرة واحدة على الاقل خلال كل نصف سنة مالية ومرات اخرى حسب ما يقرره المجلس او حسب ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

٣- ان رئيس المجلس سيعقد جلسة المجلس اذا طلب منه ذلك من قبل خمسة اعضاء، عضو واحد او اكثر من يمتلكون ما لايقل عن عشرة بالمائة (١٠ %) من مجموع الاصوات او من قبل اللجنة التنفيذية.

٤- ان حضور او تواجد المندوبين لتلك الدول المصدرة الاعضاء ممن تمتلك اغلبية الاصوات ومندوبي تلك الدول المستوردة الاعضاء ممن تمتلك اغلبية الاصوات سيكون ضروريا لتشكيل النصاب القانوني اللازم لانعقاد اجتماع للمجلس وقبيل اجراء أي تعديل على الاصوات بموجب الفقرة (٩) من المادة (١٢).

المادة الرابعة عشر: القرارات

١- انه وبأستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية؛ فأن قرارات المجلس ستتخذ من خلال التصويت بالاغلبية من قبل الدول المصدرة والمستوردة الاعضاء والتي ستفرز بشكل منفصل الواحدة عن الاخرى.

٢- انه وبدون الحاق الضرر او التاثير على مطلق حرية التصرف من قبل أي دولة عضو في تقرير وادارة سياساتها واسعارها الزراعية، فأن كل دولة عضو ستتعهد بقبول كافة القرارات المجلس على انها ملزمة وذلك بموجب نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: اللجنة التنفيذية

١- ان المجلس سيؤسس لجنة تنفيذية تتالف من ليس اكثر من ستة دول اعضاء مصدرة يتم انتخابها سنويا من قبل البلدان الاعضاء المصدرة وليس اكثر من ثمان دول اعضاء مستوردة يتم انتخابها

سنويا من قبل البلدان الاعضاء المستوردة. ان المجلس سيعين رئيس اللجنة التنفيذية مع امكانية تعيين نائب للرئيس ايضا.

٢- ان اللجنة التنفيذية ستكون مسؤولة امام المجلس وتعمل بموجب التوجيه العام له. ان اللجنة التنفيذية سيكون لديها تلك الصلاحيات والمهام المخصصة بشكل واضح وصريح اليها في ظل هذه الاتفاقية واية صلاحيات ومهام اخرى من هذا القبيل وحسب ما يفوضه المجلس بذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٠).

٣- ان البلدان المصدرة الاعضاء في اللجنة التنفيذية ستمتلك نفس مجموع الاصوات المملوكة من قبل الدول الاعضاء المستوردة وان اصوات الدول المصدرة الاعضاء في اللجنة التنفيذية ستوزع على تلك الدول وفق ما تقرره تلك الدول بشرط الا تمتلك تلك الدول اكثر من (٤٠ %) من مجموع الاصوات المملوكة من قبل مجمل الدول الاعضاء المصدرة في هذه الاتفاقية. ان اصوات الدول المستوردة الاعضاء في اللجنة التنفيذية ستوزع على تلك الدول وفق ما تقرره تلك الدول بشرط الا تمتلك تلك الدول اكثر من(٤٠ %) من مجموع الاصوات المملوكة من قبل مجمل الدول الاعضاء المستوردة في هذه الاتفاقية.

٤- ان المجلس سيقرربنود العمل ذات العلاقة بالتصويت في اللجنة التنفيذية وقد يضع او يشرع نصوص او احكام اخرى تتعلق بتلك البنود وحسب ما يرتأيه مناسبا وملائما للغرض. ان قرار اللجنة التنفيذية سيتطلب نفس اغلبية الاصوات وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقية بالنسبة للمجلس حينما يتخذ قرار بخصوص اية مسالة او قضية مماثلة.

٥- ان اية دولة عضو في المجلس والتي هي ليست عضوا في اللجنة التنفيذية يمكن ان تشارك وبدون التصويت في مناقشة أية قضية او مسالة امام اللجنة التنفيذية متى ما قررت الاخيرة بأن مصالح تلك الدولة العضو قد تأثرت او تضررت.

المادة السادسة عشر: لجنة احوال السوق

١- ان المجلس سيؤسس لجنة احوال السوق والتي ستكون لجنة مستقلة بحد ذاتها وان رئيس هذه اللجنة سيكون المدير التنفيذي ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢- ان الدعوة لحضور اجتماعات لجنة احوال السوق كمراقبين يمكن ان يشمل ايضا مندوبي حكومات الدول غير الاعضاء والمنظمات الدولية ووفق ما يرتأيه رئيس المجلس مناسبا و موافيا للغرض.

٣- ان اللجنة ستبقي قيد المراجعة المستمرة وتقدم التقارير الى الدول الاعضاء بخصوص كافة القضايا التي تؤثر على تجارة الحبوب الدولية وانها ستاخذ بنظر الاعتبار في مراجعتها المعلومات ذات الصلة المقدمة من قبل أي دولة عضو في المجلس.

٤- ان اللجنة ستذيل الارشادات المقدمة من قبل المجلس لمساعدة امانة السر (السكرتارية) في تنفيذ الاعمال المتأملة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

٥- ان اللجنة ستقوم بأسداء النصح و المشورة وفق بنود هذه الاتفاقية ذات الصلة حول اية قضية او مسالة يحيلها اليها المجلس او اللجنة التنفيذية.

المادة السابعة عشر: أمانة السر (السكرتاريا)

١- ان المجلس ستكون لديه أمانة السر (سكرتاريا) تتألف من مدير تنفيذي الذي سيكون المدير الاداري لأمانة السر وبمعية الموظفين الذي يتطلبهم عمل المجلس ولجانه.
٢- ان المجلس سيعين مدير تنفيذي الذي سيكون مسؤولا عن اداء الواجبات والمهام الخاصة بأمانة السر في ادارة هذه الاتفاقية ولأجل اداء بقية الواجبات والمهام الاخرى الموكلة اليه من قبل المجلس ولجانه.
٣- ان الموظفين سيعينون من قبل المدير التنفيذي بموجب القوانين الموضوعة من قبل المجلس
٤- ان من احدى شروط تعيين المدير التنفيذي والموظفين هو الا يكون لديهم او ان يتخلون عن المصالح المالية في تجارة الحبوب وانهم لا يطلبون او يستلمون اية معلومات تتعلق بواجباتهم ومهامهم في ظل هذه الاتفاقية من اية حكومة او من اية سلطة اخرى خارج نطاق المجلس.

المادة الثامنة عشر: قبول المراقبين

ان المجلس يمكن ان يدعو اية دولة غير عضو واية منظمة حكومية محلية لحضور أي من اجتماعتها وبصفة مراقب.

المادة التاسعة عشر: التعاون والتنسيق مع المنظمات الحكومية المحلية الاخرى

١- ان المجلس سيضع اية ترتيبات مناسبة للتشاور او التنسيق والتعاون مع الامم المتحدة، هيئاتها وبقية الوكالات المتخصصة الاخرى والمنظمات الحكومية المحلية حسبما يكون ذلك مناسبا وملائما للغرض وعلى الاخص مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الغذاء والزراعة العالمية، الصندوق المشترك للسلع وبرنامج الغذاء العالمي.
٢- ان المجلس مع الاخذ بالحسبان الدور الاستثنائي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في تجارة السلع الدولية سيقوم بموافاة ذلك المؤتمر بشكل مستمر حول انشطته وبرامج عمله حسبما يراه مناسبا وملائما للغرض.
٣- اذا اكتشف المجلس بان اية بنود في هذه الاتفاقية لا تتماشى بشكل اساسي مع تلك الشروط الموضوعة من قبل الامم المتحدة وذلك من خلال هيئاتها ذات العلاقة او من خلال وكالاتها المتخصصة ذات العلاقة بأتفاقيات السلع الحكومية المحلية؛ فأنه سيعتبر عدم التطابق او عدم التناغم هذا على انه ظرف يؤثر بشكل سلبي على عمل هذه الاتفاقية حيث سيتم تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة (٣٢).

المادة العشرون: الامتيازات والحصانات

١- ان المجلس ستكون لديه الصفة القانونية وستكون لديه الصلاحية في التعاقد، اقتناء والتصرف بالاموال المنقولة والغير منقولة ووضع القوانين والاجراءات الخاصة بشأنها.
٢- ان صفة، امتيازات وحصانات المجلس في المملكة المتحدة ستبقى خاضعة الى الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة المتحدة، ايرلندا الشمالية ومجلس الحبوب العالمي الموقعة في لندن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٦٨.
٣- ان الاتفاقية المشار اليها في الفقرة اعلاه من هذه المادة ستكون مستقلة عن الاتفاقية الحالية وانها ستنهي العمل بها في الحالات التالية؛
أ- من خلال الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية والمجلس او ،
ب- في حالة انتقال المقر الرئيسي للمجلس من المملكة المتحدة، او؛
ت- في حالة عدم استمرارية المجلس في البقاء .
٤- في حالة انتقال المقر الرئيسي للمجلس من المملكة المتحدة؛ فأن حكومة الدولة العضو الذي سينتقل اليها مقر المجلس ستبرم مع المجلس اتفاقا دوليا يتعلق بصفة، امتيازات وحصانات المجلس، مديره التنفيذي موظفيه وممثليه من الدول الاعضاء اثناء الاجتماعات المنعقدة من قبل المجلس.

المادة الحادية والعشرين: التمويل

١- ان نفقات وفود المجلس وممثلي لجانه والمجاميع العاملة التابعة له ستسدد من قبل حكوماتهم تباعا اما بقية النفقات الاخرى اللازمة لادارة هذه الاتفاقية فستسدد من خلال التبرعات السنوية المقدمة من قبل كافة الدول الاعضاء. ان تبرع او مساهمة كل دولة عضو لكل سنة مالية ستكون بالتناسب مع عدد الاصوات المملوكة من قبل تلك الدولة الواردة في الملحق الى مجموع اصوات الدول الاعضاء الواردة في الملحق والمعدلة بموجب المادة (١١) وذلك لاعطاء صورة او فكرة عن عضويتها في الاتفاقية حين اعتماد الميزانية التخمينية للمجلس لتلك السنة المالية.
٢- انه وفي الجلسة الاولى من بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية؛ فان المجلس سيصادق على ميزانية السنة المالية المنتهية في الثلاثين من شهر حزيران لعام ١٩٩٦ وتقدير التبرعات المدفوعة من قبل كل دولة عضو في هذه الاتفاقية.
٣- ان المجلس وفي الجلسة المنعقدة في النصف الثاني من كل سنة مالية؛ سيصادق على الميزانية التخمينية له للسنة المالية القادمة وتقدير التبرعات المدفوعة من قبل كل دولة عضو لتلك السنة المالية.
٤- ان التبرعات الاولية لكل دولة عضو منضمة الى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٧) ستخمن على اساس الاصوات المتفق عليها مع المجلس كشرط لانضمامها الى هذه الاتفاقية

للفترة المتبقية من السنة المالية الحالية ولكن تخمينات اوتقديرات التبرعات او الاشتراكات الواجب تسديدها من قبل بقية الاعضاء لتلك السنة المالية سوف لن يجري عليها أي تغيير.

٥- ان التبرعات او الاشتراكات ستكون واجبة الدفع حال تقديرها او تخمينها.

٦- انه اذا وفي نهاية ستة اشهر من بعد تاريخ استحقاق تسديد التبرع او الاشتراك بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة؛ لم يسدد أي عضو كامل اشتراكاته؛ فان المدير التنفيذي سيطلب من تلك الدولة العضو التسديد بأسرع وقت ممكن وانه وفي نهاية الستة اشهر من بعد طلب المدير التنفيذي بالتسديد ولم يسدد ذلك العضو اشتراكاته بالكامل؛ فأن حقوقه بالتصويت في المجلس وفي اللجنة التنفيذية سيتم تعليقها لغاية تسديده الاشتراك بالكامل.

٧- ان اية دولة عضو ممن تم تعليق حقها بالتصويت بموجب الفقرة (٦) اعلاه من هذه المادة سوف لن تحرم من أي من حقوقها المتبقية ولن تعفى من أي من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية الا اذا قرر المجلس ذلك من خلال التصويت الخاص وان تلك الدولة العضو ستبقى مسؤولة عن تسديد اشتراكاتها والايفاء ببقية التزاماتها المالية الواردة في هذه الاتفاقية.

٨- ان المجلس وفي كل سنة مالية سيعلن عن تقرير وارداته وصرفياته المدققة للسنة المالية الماضية.

٩- ان المجلس وقبيل حله سيهيأ لتسوية التزاماته والتصرف بسجلاته وموجوداته.

المادة الثانية والعشرين: البنود الاقتصادية

ان المجلس وفي أي وقت مناسب سيقوم بأختبار امكانية التفاوض بخصوص عقد اتفاقية دولية جديدة ذات بنود اقتصادية وتبليغ الدول الاعضاء بذلك وتقديم التوصيات التي يرتأيها مناسبة وتفي بالغرض. ان المجلس وحين تقريره بأن مثل ذلك التفاوض يمكن ان يجري بنجاح؛ سيطلب من الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية اجراء مثل تلك المفاوضات.

الجـــــزء الثالـــث

الاحـــكام النهائيـــــة

المادة الثالثة والعشرين: جهة ايداع الاتفاقية

١- سيتم تحديد الامين العام للامم المتحدة كجهة تودع لديها هذه الاتفاقية.

٢- ان الجهة التي تودع لديها هذه الاتفاقية ستقوم باخبار كافة حكومات الدول الموقعة والمنضمة الى هذه الاتفاقية بكل توقيع ، اقرار ، قبول مصادقة على ، التطبيق المؤقت لاي شيء والانضمام الى هذه الاتفاقية اضافة الى كل تبليغ واشعار مستلم بموجب المواد (٢٩ & ٣٢).

المادة الرابعة والعشرين: التوقيع

ان هذه الاتفاقية ستكون مفتوحة لتوقيع في المقر العام للامم المتحدة اعتبارا من الاول من شهر مايس لعام ١٩٩٥ لغاية الثلاثين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥ وذلك من قبل الحكومات المدرجة اسمائها في الملحق.

المادة الخامسة والعشرين: الاقرار، القبول والمصادقة

١- ان هذه الاتفاقية ستكون خاضعة للاقرار، القبول او المصادقة من قبل كل حكومة موقعة عليها ووفق الاجراءات الرسمية المتبعة في بلدانها.
٢- ان مستندات الاقرار، القبول او المصادقة سيتم ايداعها لدى الجهة المحددة للايداع خلال فترة لا تتعدى الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٥ وان المجلس وباي حال من الاحوال سيمنح التمديد لاي حكومة موقعة غير قادرة على ايداع ذلك المستند بذلك التاريخ وان المجلس سيقوم باخبار جهة الايداع عن أي تمديد للفترة.

المادة السادسة والعشرين: التطبيق المؤقت

ان أي حكومة موقعة على هذه الاتفاقية واية حكومة اخرى مؤهلة للتوقيع على هذه الاتفاقية او تلك التي تمت المصادقة على طلب انضمامها من قبل المجلس، يمكن ان تقوم بأيداع اعلان التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية لدى الجهة المحددة للايداع وان أية حكومة تودع مثل هذا الاعلان ستقوم وبشكل مؤقت بتطبيق هذه الاتفاقية حسب قوانينها وانظمتها وستعتبر بشكل مؤقت طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرين: الانضمام الى الاتفاقية

١- ان اية حكومة مدرجة في الملحق يمكن ان تنضم الى هذه الاتفاقية الحالية لغاية الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٥ بأستثناء ما يمنحه المجلس من تمديد واحد او اكثر لاية حكومة لم تقوم بأيداع مستند او وثيقة انضمامها بذلك التاريخ.

٢- ان هذه الاتفاقية ستكون مفتوحة لانضمام لغاية الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٥ من قبل حكومات كافة البلدان وبموجب الشروط التي يعتبرها المجلس مناسبة وان الانضمام سيجري من خلال ايداع وثيقة الانضمام لدى الجهة القائمة بالايداع وان مثل تلك الوثيقة او المستند سيبين بأن حكومة تلك الدولة توافق على كافة الشروط المنصوص عليها من قبل المجلس.
٣- انه ولغايات العمل بهذه الاتفاقية واينما تتم الاشارة الى الاعضاء المدرجة اسمائهم في الملحق؛ فان اية حكومة عضوة ممن انضمت الى هذه الاتفاقية بالشروط المنصوص عليها من قبل المجلس وبموجب هذه المادة ستعتبر مدرجة او داخلة في هذه الملحق.

المادة الثامنة والعشرين: سريان مفعول الاتفاقية

١- ان هذه الاتفاقية سيسري مفعولها اعتبارا من الاول من شهر حزيران ١٩٩٥ اذا تم ايداع مستندات الاقرار، القبول، المصادقة او الانضمام او اقرارات التطبيق المؤقت خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٥ بالنيابة عن تلك الحكومات المدرجة اسمائها في الجزء (أ) من الملحق ممن يحملون ما لايقل عن (٨٨%) من مجموع الاصوات المبينة في الجزء (أ) من الملحق.

٢- اذا لن يسري مفعول هذه الاتفاقية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة؛ فأن الحكومات التي قامت بأيداع مستندات الاقرار، القبول، المصادقة او الانضمام او اقرارات التطبيق المؤقت يمكن ان تقرر وبموجب موافقة الطرفين على انها قد وضعت موضع التنفيذ فيما بينهم.

المادة التاسعة والعشرين: الانسحاب

ان أي دولة عضو يمكن ان تنسحب من هذه الاتفاقية في نهاية أي سنة مالية من خلال اعطاء الاشعار الخطي بالانسحاب الى الجهة القائمة بالايداع خلال تسعون (٩٠) يوما على الاقل قبيل نهاية السنة المالية ولكنها سوف لن تعفى بموجب ذلك من أي من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية والتي لم تنفذ بحلول نهاية السنة المالية وان الدولة العضو ستقوم وعلى الفور باخبار المجلس بأنه قد تم اتخاذ الاجراء المناسب.

المادة الثلاثون: الابعاد والاقصاء

اذا اكتشف المجلس بان أي عضو قد خالف او خرق التزماته الواردة في ظل هذه الاتفاقية وقرر كذلك بان مثل ذلك الخرق قد يضر بشكل كبير بعمل هذه الاتفاقية؛ فأن المجلس ومن خلال التصويت الخاص قد يستبعد ذلك العضو من المجلس وانه سيقوم فورا باخبار الجهة القائمة بالايداع بهذا القرار وان مثل ذلك العضو ستنتهي عضويته في المجلس بعد مرور تسعون يوما على اتخاذ هذا القرار من قبل المجلس.

المادة الحادية والثلاثون: تسوية الحسابات

١- ان المجلس سيقرر اية تسوية للحسابات يمكن ان يجدها منصفة لاي عضو ممن انسحب من المجلس او انتهت عضويته كطرف في هذه الاتفاقية. ان المجلس سيحتفظ بأية مبالغ مدفوعة من قبل ذلك العضو وان الاخير سيكون ملزما بتسديد اية مبالغ مستحقة الدفع للمجلس.

٢- انه وحال انتهاء العمل بهذه الاتفاقية؛ فأن أي عضو يشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة سوف لن يكون له الحق في اية نسبة من عائدات تصفية اصول الشركة ولن يتحمل مسؤولية او عبء أي عجز (ان وجد) في المجلس.

المادة الثانية والثلاثون: التعديل

١- ان المجلس ومن خلال التصويت الخاص قد يوصي الاعضاء باجراء أي تعديل على هذه الاتفاقية وانه سيكون ساري المفعول بعد مائة يوم بعد استلام الجهة القائمة بالايداع لاشعارات القبول من الدول الاعضاء المصدرة التي تمتلك ثلثي اصوات الدول الاعضاء المصدرة ومن الدول الاعضاء المستوردة التي تمتلك ثلثي اصوات الدول الاعضاء المستوردة او بعد مرور اية فترة يحددها المجلس من خلال التصويت الخاص. ان المجلس قد يحدد فترة زمنية التي يمكن لاية دولة عضو خلالها بالقيام باخبار او اشعار الجهة القائمة بالايداع حول قبولها بالتعديل وانه وفي حالة عدم سريان مفعول التعديل خلال تلك الفترة؛ فأنه سيعتبر لاغيا. ان المجلس قد يزود الجهة القائمة بالايداع بالمعلومات الضرورية لتقرير فيما اذا كانت اشعارات القبول التي تم استلامها كافية لاجل سريان مفعول ذلك التعديل.

٢- ان اية دولة عضو لم يتم بالنيابة عنها الاشعار او التبليغ بالتعديل بذلك التاريخ الذي يصبح فيه ذلك التعديل ساري المفعول فأنها ستنتهي عضويتها كطرف في هذه الاتفاقية ما لم يقوم العضو بأقناع المجلس بأن القبول لا يمكن تأمينه في الوقت المناسب بسبب المصاعب في انجاز الاجراءات الرسمية وان المجلس سوف يقرر تمديد تلك الفترة المحددة ذلك العضو وذلك لاغراض القبول وان مثل تلك الدولة العضو سوف لن تكون ملزمة بالتعديل قبيل ان تقوم بالاخبار او الاشعار بقبوله.

المادة الثالثة والثلاثين: الفترة الزمنية، التمديد وانهاء العمل بالاتفاقية

١- ان هذه الاتفاقية ستبقى سارية المفعول لغاية الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٨ ما لم تمدد بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة او انهاء العمل بها في وقت مبكر.

٢- ان المجلس ومن خلال التصويت الخاص يمكن ان يقوم بتمديد هذه الاتفاقية لما بعد الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٨ ولفترات متتالية لا تجاوز السنتين في كل مناسبة. ان أية دولة عضو لا تقبل او لا توافق على مثل هذا التمديد ستقوم باخبار المجلس بهذا الخصوص خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوم قبيل ان يصبح التمديد ساري المفعول. ان مثل تلك الدولة العضو ستنتهي عضويتها كطرف في هذه الاتفاقية اعتبارا من بداية فترة التمديد ولكنها سوف لن تعفى بموجب ذلك من أي من التزاماتها الواردة في ظل هذه الاتفاقية والتي لم تنفذها قبيل ذلك التاريخ.

٣- ان المجلس قد يقرر في أي وقت ومن خلال التصويت الخاص انهاء العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ذلك التاريخ وبموجب الشروط التي يحددها.

٤- انه وحال انهاء العمل بهذه الاتفاقية؛ فأن المجلس سيستمر في البقاء لتلك الفترة الزمنية المطلوبة لتصفيته وستكون لديه تلك الصلاحيات وسيمارس تلك المهام اللازمة لهذا الغرض.

٥- ان المجلس سيقوم باخبار الجهة القائمة بالايداع حول أي تصرف تم اتخاذه في ظل الفقرة (٢) او الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثين: علاقة المقدمة التمهيدية بالاتفاقية

ان هذه الاتفاقية تتضمن المقدمة التمهيدية الى اتفاقية الحبوب العالمية لعام ١٩٩٥

واستشهادا على ما جاء في اعلاه؛ فأن الموقعون في ادناه وبعد تخويلهم رسميا من قبل حكوماتهم؛ قد وقعوا على هذه الاتفاقية بالتواريخ الظاهرة على الجهة المقابلة لتواقيعهم.

تم وضع هذه الاتفاقية في لندن وذلك في اليوم السابع من شهر كانون الاول لعام ١٩٤٩ وان نسخها مكتوبة باللغات الانكليزية، الفرنسية، الروسية، والاسبانية والتي تعتبر جميعها نسخ طبق الاصل من الاتفاقية الاصلية .

اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

عدد اصوات الدول الواردة في المادة (١١)

للفترة من (١٩٩٥/٧/١) لغاية (١٩٩٨/٦/٣٠)

القسم (أ)

اسم الدولة	عدد الاصوات
الجزائر	١٥
الارجنتين	٩٧
استراليا	١٢٢
النمسا	٥
البارباروس	٥
بوليفيا	٥
كندا	٢٤٣
ساحل العاج	٥
كوبا	٦
الاكوادور	٥
جمهورية مصر العربية	٥٥
المجموعة الاوربية	٤٤٣
فنلندا	٥
هنغاريا	١٣
الهند	٣٢
الجمهورية الاسلامية الايرانية	٩

العراق ٩
اسرائيل ٨
اليابان ١٨٧
جمهورية كوريا الجنوبية ٢٦
مالطا ٥
جزر موريشيوس ٥
المغرب ١٠
النرويج ١١
باكستان ١٤
باناما ٥
الاتحاد الروسي ١٠٠
المملكة العربية السعودية ١٧
جنوب افريقيا ١٦
السويد ١٠
سويسرا ١٥
تونس ٥
تركيا ٧
الولايات المتحدة الامريكية ٤٧٥
دولة الفاتيكان ٥
الجمهورية اليمنية ٥

القسم (ب)

اسم الدولة	عدد الاصوات
بنغلادش	٩
بيلاروسيا	٥
البرازيل	٣٢
بلغاريا	٧
تشيلي	٦
جمهورية الصين الشعبية	٧٧
كولومبيا	٥
قبرص	٥
جمهورية التشيك	٦
جمهورية الدومنيكان	٥
السلفادور	٥
استونيا	٥
اثيوبيا	٥
غانا	٥
غواتيمالا	٥
اندونيسيا	٩
جامايكا	٥
الاردن	٥
كازاخستان	٥

كينيا ٥
الكويت ٥
لاتفيا ٥
ليتوانيا ٥
ماليزيا ٨
المكسيك ٢٨
نيوزلندا ٥
نيجيريا ٦
بارغواي ٥
بيرو ٩
الفلبين ٧
بولندا ٣١
رومانيا ١٤
السنغال ٥
سلوفاكيا ٦
سلوفينيا ٥
سريلانكا ٥
السودان ٥
الجمهورية العربية السورية ٧
تايوان ٢٦
تانزانيا ٥

تايلاند ١٧
ترينيداد & توباغو ٥
اوكرانيا ٨
اوروغواي ٥
اوزبكستان ١٤
فنزويلا ١٣
زائير ٥
زامبيا ٥
زيمبابوي ٥

بنود العمل[٣]

بموجب

اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥

البند الاول : تنفيذ الاتفاقية

ان الدول الاعضاء ستجري كافة الترتيبات التي تعتبرها ضرورية لضمان تأدية التزامها الواردة في ظل هذه الاتفاقية .

البند الثاني: تعاريف

المادة الثانية: انه ولاغراض بنود العمل هذه فأن

أ- مصطلح "بذور الحبوب الموثقة" يعني تلك الحبوب الموثقة رسميا وفق قوانين بلد المنشأ والمطابقة لمعايير المواصفات المعتمدة لبذور حبوب ذلك البلد.
ب- مصطلح "C&F" يعني الكلفة، التأمين واجور النقل
ت- مصطلح "F.A.S" يعني مسلم في رصيف ميناء التصدير
ث- مصطلح "F.O.B" يعني مطروح على ظهر الباخرة
ج- مصطلح "الشحنة " يعني الشحنة المرسلة بأية وسيلة او واسطة نقل
ح- ان كافة الحسابات الخاصة بكميات القمح المكافئة لكميات طحين القمح ستجري على اساس نسبة الاستخلاص المبينة في العقد المبرم بين الشاري والبائع وانه في حالة عدم تبيان او وجود تلك النسبة فأنه سيتم استخدام نسبة الاستخلاص بواقع (٧٣ %) وزنا في الحسابات بأستثناء حالة لباب الطحين وطحين الحنطة القاسية الصلبة حيث تستخدم نسبة الاستخلاص بواقع (٦٦،٦ %).

---

٣ المعدلة من قبل مجلس الحبوب العالمي في جلسته العشرين المنعقدة في الاول من شهر كانون الاول ٢٠٠٤ (البند ٢-خ) وفي جلسته الحادية والعشرين المنعقدة في الرابع عشر من شهر حزيران ٢٠٠٥ (البنود ٢٥-٣١) والبنود اللاحقة، في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة في التاسع والعشرين من شهر حزيران ٢٠٠٨ (البند ١٣ لتضمين الفقرة (ب)) وفي جلسته الثالثة والثلاثين المنعقدة في السادس من شهر حزيران ٢٠١١ (البند ٨-خ) والجلسة الخامسة والثلاثين المنعقدة في الثامن من شهر حزيران ٢٠١٢ (البند الجددي رقم ٢٠) تحت عنوان "اللجنة الادارية" مع المراجعات والتنقيحات ذات الصلة واعادة الترقيم اللاحق للبنود.

خ- مصطلح "البلد النامي" انه ما لم يقرر المجلس بخلافه؛ فأنه معرف كما هو في اتفاقية المساعدات الغذائية الحالية. على اية حال فأن هذا التعريف سوف لن يمنع امانة سر المجلس من استخدام تعاريف مختلفة للتصنيفات الاقتصادية للبلدان وحسبما يتوافق مع النص وذلك لاغراض كتابة وموافاة التقارير والسجلات الاحصائية.

البند الثالث: المعلومات، التقارير والدراسات

المادة الثالثة:

أ- ان الدول الاعضاء ستتعهد وبأكبر قدر ممكن بتجهيز تلك المعلومات الاحصائية وبقية المعلومات الاخرى المطلوبة لعمل هذه الاتفاقية وعلى وجه التحديد؛

١- المعلومات حول الشحنات والمستوردات كما هو منصوص عليه في البند الرابع

٢- معلومات تتعلق بالاسعار كما هو منصوص عليه في البند الخامس، و

٣- معلومات مطلوبة من قبل لجنة احوال السوق لغرض التقارير والدراسات المشار اليها في المادة (٣) من هذه الاتفاقية وتحديدا ما يتعلق بالتجهيز، الطلب، احوال السوق، مستجدات تتعلق بالتجارة، الاستخدام ، الخزن والنقل.

ب- انه وبغياب المعلومات الرسمية؛ فأن امانة سر المجلس (السكرتارية) وبمحض ارادتها ورغبتها قد تحصل على المعلومات التي تحتاجها من مصادر اخرى.

البند الرابع: تقارير الشحنات والمستوردات

المادة السابعة

أ- ان الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (ب-ح) من هذا البند ستنطبق متى ما بلغت الدول الاعضاء بخصوص شحنات القمح واستيراداتها من الحبوب من الدول الغير اعضاء في هذه الاتفاقية ووفق الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

ب- ان كافة التقارير ستكون؛

١- بالصيغة التي توافق عليها لجنة احوال السوق؛

٢- تغطي الفترات الزمنية المتعاقبة وترقيمها بشكل متتالي لاغراض الاشارة اليها؛ و

٣- ان يتم تحويلها الى المدير التنفيذي بأسرع طريقة ممكنة.

ت- ان كافة التقارير ستبين وبشكل مستقل كميات كل وجبة حبوب مشحونة او مستوردة وحسب الحالة وانها ستميز على وجه التحديد؛

١- ما بين التعاملات او الصفقات التجارية والخاصة وكما هو محدد في المادة (٥) من هذه الاتفاقية؛

٢- في حالة الحنطة ستميز ما بين حب الحنطة، دقيق الحنطة، دقيق الحنطة الصلبة القاسية ولباب الدقيق؛

٣- في حالة الشعير؛ فأنها ستميز ما بين حب الشعير والشعير المنبت بالتنقيع في الماء.

٤- ما بين اية بذور حبوب موثقة بشهادة.

ث- ان الدول الاعضاء التي تصدر او تستورد الحبوب من الدول الغير اعضاء من هذه الاتفاقية؛ ستبلغ عن شحناتها المرسلة او المستوردة وحسب الحالة وذلك في كل شهر ميلادي. ان كل تقرير سيحول بدوره الى المدير التنفيذي باسرع وقت ممكن بعد نهاية الشهر الذي تمت فيه تلك الشحنات او المستوردات. في حالة عدم وجود اية شحنات مرسلة او استيرادات وحسب الحالة خلال أي شهر؛ فان الدولة العضو ستبلغ بعبارة لا يوجد ما لم تكن لجنة احوال السوق قد اتفقت على ان الامر لا يتطلب أي تقرير يقدم من قبل تلك الدولة العضو لغاية تغيير الموقف.

ج- ان لجنة احوال السوق يمكن ان تطلب من اية دولة عضو تقديم التقرير خلال فترات اقرب مما هو منصوص عليه في الفقرة (ث) من هذا البند.

ح- ان أي تصحيح لتلك التقارير سيجرى وفق الفقرة (ث) من هذا البند وسيتم الابلاغ بشأنه في اقرب وقت ممكن .

خ- انه وبعد انقضاء كل سنة غلة وفي اقرب وقت ممكن او في تلك الفترات الزمنية حسب ما يتطلبه الوضع؛ فان الاعضاء المشتركون في تجارة الترانزيت والشحن بالترانزيت سيحاولون الى اقصى حد ممكن تسوية اية فروقات بين استيرادات الدول الاعضاء المسجلة من قبل المجلس على اساس التقارير المقدمة في ظل الفقرة (ث) من هذا البند والاستيرادات الفعلية لهم. ان أي تعديل او تصحيح ناجم عن مثل تلك التسوية سوف لن يؤدي وبأي حال من الاحوال الى حصول أي تعديل على مجمل الشحنات المصدرة من قبل اية دولة عضو .

د- ان أي تساؤل يثار من قبل اية دولة عضو وذلك فيما يتعلق بتأويل او تطبيق الفقرات (أ-ح) من هذا البند او ما يتعلق بالارقام ذات الصلة بتلك الدولة العضو المبينة في أي من تقارير الشحن؛ سيحال الى المدير التنفيذي الذي سيحيله بدوره الى اللجنة الادارية لغرض اتخاذ القرار وذلك اذا لم يتم حل او تسوية الامر بشكل مرضي او ودي.

ذ- ان المدير التنفيذي سيرسل الى الدول الاعضاء تقارير دورية تعتمد على التقارير المقدمة في ظل الفقرات (ث-ح)من هذا البند والتي ستلحق بها حيثما كان ذلك ضروريا اية معلومات اخرى متوفرة لدى امانة سر المجلس (السكرتاريا) ان تلك التقارير ستبين مصدر وجهة الوصول النهائية لكافة شحنات الحبوب خلال الفترة موضوع التقرير وستشير على وجه التحديد الى أي من تلك الشحنات كانت بموجب شروط تجارية وايا منها بموجب شروط خاصة كما هو مبين في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

ر- انه وبعد انقضاء كل سنة غلة وفي اقرب وقت ممكن سيقوم المدير التنفيذي بأعداد وتوزيع مسودة تقرير حول الشحنات الى الدول الاعضاء يبين فيها تفاصيل كافة شحنات الحبوب المؤكدة التي جرت خلال السنة الماضية. ان التقارير وحال المصادقة عليها من قبل المجلس ستعلن على الجمهور وبموجب تلك الشروط التي يقررها المجلس.

البند الخامس: تقارير الاسعار

المادة السابعة:

أ- ان الدول الاعضاء المصدرة سترسل الى المدير التنفيذي وفي اسرع وقت ممكن لا يتجاوز يوم الثلاثاء من كل اسبوع تقريرا يبين الاسعار التي يتم بموجبها تداول الحبوب او تلك التي معروضة للبيع وذلك في نقل التحميل خلال الاسبوع المنصرم.

ب-ان تلك التقارير المقدمة وفق الفقرة (أ) اعلاه من هذا البند.

١- ستغطي كافة التفاصيل، الاصناف ، الانواع، الدرجات او نوعيات الحبوب او منتجاتها التي تم تصديرها او الجاهزة للبيع؛

٢- اما تكون على اساس مطروحة على ظهر الباخرة، مستلمة على رصيف التصدير في الميناء، مدفوعة الكلفة التامين واجور الشحن او مدفوعة الكلفة واجور الشحن،
٣- تشير الى فترة الشحن المطابقة لتلك التقاير؛ و
٤- تشير وحيثما كان ذلك مناسبا ويفي بالغرض الى البلدان المستوردة او تلك المناطق التي تشير اليها تلك الاسعار.

ت- ان الدول الاعضاء المستوردة للحبوب وقدر الامكان سترسل تقارير دورية الى المدير التنفيذي تعطي فيه الاسعار على اساس (مطروحة على ظهر الباخرة، مستلمة على رصيف التصدير في الميناء، مدفوعة الكلفة، التامين واجور الشحن او مدفوعة الكلفة واجور الشحن) حين شرائها لتلك الحبوب.

ث- ان الدول الاعضاء ستقوم باخبار المدير التنفيذي متى ما تم اجراء التغييرات في المواصفات الرسمية، المعايير او التفاصيل لتلك الحبوب او منتجاتها المعروضة للتصدير حينما يقدم تقرير الاسعار في ظل هذا البند.

البند السادس: الضرر البليغ او الجسيم

المادة الثامنة:

ان أية دولة عضو ترغب في تقديم الشروحات والعروض الى المجلس بانه مصالحها كطرف في هذه الاتفاقية قد تضررت بشكل كبير وبليغ بسبب تصرف أي واحد او اكثر من الدول الاعضاء والذي من شانه ان يؤثر على عمل هذه الاتفاقية؛ سيقوم باخبار المدير التنفيذي خطيا بهذا الخصوص وان الاخير سيقوم بوضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع للدول الاعضاء المعنية وسيقوم باخبار اللجنة الادارية بأنه قد تم اثارة مثل تلك القضية انه وفي حالة عدم حل اوتسوية الامر بشكل مرضي او ودي اما من خلال التشاور بين الاطراف او التشاور بعد ذلك مع اللجنة الادارية؛ فأن الامر سيحال الى المجلس ويتم الدعوة الى عقد جلسة استثنائية لهذا الغرض اذا لزم الامر.

البند السابع: المندوبين المعينين

المادة التاسعة:

ان كل دولة عضو في المجلس ستعين لها مندوب او ممثل مقيم في المقر الرئيسي للمجلس والذي سترسل اليه بشكل روتيني التباليغ وبقية المخاطبات ذات الصلة بعمل المجلس وانه سيتم تبني او اعتماد بقية الترتيبات الاخرى من قبل أية دولة عضو في المجلس بالاتفاق مع المدير التنفيذي .

البند الثامن: رئيس ونائب رئيس المجلس

المادة التاسعة:

أ- انه وفي اخر جلسة رسمية تعقد في نهاية كل سنة مالية، فأن المجلس ينتخب رئيس ونائب رئيس المجلس للسنة المالية القادمة والذين سيشغلون المنصب في بداية تلك السنة المالية.

ب- ان رئيس ونائب رئيس المجلس سيتم انتخابهم من بين وفود الدول الاعضاء المستوردة والقسم الاخر من بين الدول الاعضاء المصدرة وان كلا المنصبين وكقاعدة عامة، سيتم تبادلهما في كل سنة بين تلك الفئتين من الدول الاعضاء ولكنه وفي الظروف الاستثنائية فأن المجلس سينتخب الرئيس ونائب الرئيس لاشغال المنصب لفترة متعاقبة اضافية.

ت- اضافة الى ممارسة الصلاحيات الممنوحة اليه بموجب بنود العمل؛ فأن، واجبات ومهام رئيس المجلس ستكون كما يلي؛

١- ترأس اجتماعات المجلس.

٢- الاعلان عن افتتاح واختتام كل اجتماع وكل جلسة من جلسات المجلس.

٣- تقديم مسودة جدول الاعمال الى المجلس لغرض اعتماده في بداية كل جلسة.

٤- ترأس المناقشات في الاجتماعات وضمان مراعاة والالتزام ببنود العمل.

٥- اعطاء الحق في التحدث بموجب البند (١٧) والتقرير بشأن كافة القضايا حسب تسلسلها.

٦- الدعوة الى التصويت والاعلان عن نتائجه اثناء الاجتماع؛ و

٧- مراقبة اجراءات التصويت المنصوص عليها في الفقرات (١&٢) من البند (١٩-ب)

ث- اذا تغيب رئيس المجلس عن الاجتماع او أي جزء منه او كان في حالات اخرى غير قادر على اشغال المنصب؛ فأن نائب الرئيس سيعمل كرئيس للجلسة وفي حالة غياب كليهما أي الرئيس ونائب الرئيس؛ فأن المجلس سينتخب رئيسا مؤقتا.

ج- اذا ولأي سبب كان رئيس المجلس غير قادر على الاستمرار بأشغال المنصب؛ فأن نائبه سيحل محله لغاية انتخاب رئيس جديد من قبل المجلس.

ح- ان نائب رئيس المجلس وحين تصرفه او عمله كرئيس للمجلس او رئيسا مؤقتا له ستكون لديه نفس صلاحيات وواجبات رئيس المجلس.

خ- ان رئيس المجلس ونائبه يمكن ان يحضرا أي اجتماع لاية لجنة من لجان المجلس والاشتراك في محاضر الاجتماع بدون التصويت وانهما سيستلمان في اسرع وقت ممكن محاضر اجتماعات لجان المجلس واية معلومات تتعلق بعمل تلك اللجان وبحسب رغبتهم.

د- أنه وحينما يتم اشغال منصب رئاسة المجلس؛ فأن رئيس المجلس ونائبه او الرئيس المؤقت للمجلس سوف لن يتصرفا كمندوبين لاية دولة عضو في المجلس ولن يدلوا بأصواتهم.

البند التاسع : وثائق المجلس

المادة التاسعة :

أ- ان سجلات المجلس ستكون باللغات الانكليزية ، الفرنسية، الروسية والاسبانية.

ب- ان سجلات اجتماعات المجلس وبقية الوثائق العائدة للمجلس، اللجنة التنفيذية، اللجنة الادارية، لجنة احوال السوق واللجان الاخرى ومجاميع العمل ستوضع عليها روتينيا عبارة "محظورة" كدليل على انها لاغراض الاستخدام الرسمي فقط.

ت- ان خطوات رفع الحظر او السرية ستنطبق على الوثائق والمستمسكات المحظورة التالية؛

١- محاضر وسجلات اجتماعات المجلس، اجتماعات اللجان ومجاميع العمل التي ستبقى محظورة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الاصدار ولكنها يمكن ان تكون في متناول الاشخاص المسؤولين بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاصدار.

٢- ان بقية الوثائق ستبقى محظورة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاصدار ولكنها يمكن ان تصبح في متناول الاشخاص المسؤولين بعد سنة واحدة من تاريخ الاصدار.

٣- اضافة الى نصوص الفقرة (ت) من هذا البند؛ فأن المجلس او اللجنة الادارية يمكن ان يقررا بان المعلومات الواردة او المتضمنة في اية وثيقة يمكن نشرها او جعلها في متناول اليد في حالات اخرى وان لجنة احوال السوق يمكن ان تقرر بان تلك المعلومات المتضمنة في اية وثيقة هي مسؤولة عنها يمكن ان تنشر او في حالات اخرى سواها ان تصبح في متناول اليد.

البند العاشر: تقرير المجلس للسنة المالية

المادة العاشرة:

انه وخلال كل سنة مالية وفي اقرب وقت ممكن، فأن المدير التنفيذي سيهيأ مسودة تقرير المجلس للسنة المالية المنصرمة وان هذا التقرير سيبين انشطة المجلس ولجانه والعمل بأتفاقية تجارة الحبوب لتلك السنة. ان تلك المسودة سيتم تدارسها من قبل اللجنة الادارية وتقدم الى المجلس للمصادقة والموافقة على نشرها.

البند الحادي عشر: منح الصلاحيات

المادة العاشرة:

أ- انه وحيثما توجد في بنود العمل هذه اية صلاحيات عدا تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى اية لجنة او أي مدير تنفيذي؛ فأنها ستعتبر بمثابة ممنوحة من قبل المجلس في ظل الفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

ب- ان أي طلب يقدم من قبل أية دولة عضو بضرورة قيام المجلس بمراجعة أي قرار صادر عن اية لجنة في ظل اية صلاحيات ومهام ممنوحة من قبل المجلس بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذ الاتفاقية، سيقدم الى المدير التنفيذي وبشكل خطي خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوم من بعد نشر وتعميم محاضر اجتماعات تلك اللجنة المعنية المصادق عليها.

البند الثاني عشر: تعديل او تعليق البنود

المادة العاشرة:

ان أي اقتراح لتعديل او تعليق أي من بنود العمل وقتيا يمكن ان يتم التقرير بشأنه من قبل المجلس وان الاقتراح لتعديل او تعليق وبشكل دائم لاي من بنود العمل يمكن ان يتم التقرير بشأنه من قبل المجلس بشرط ان يتم تعميم التبليغ بهذا الخصوص من قبل المدير التنفيذي خلال فترة لا تتجاوز الشهر قبيل بدء اجتماع المجلس الذي سيتم خلاله تدارس مثل ذلك المقترح.

البند الثالث عشر: تعديل الاصوات

المادة الحادية عشر:

أ- انه ومتى ما يتم تعديل اصوات الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٣) من المادة (١١) فأنه سيجري بالطرق والوسائل التالية؛ بالنسبة لكل دولة عضو فأن الاصوات ستكون على اساس؛

١- المعدل البسيط لما يلي؛

- الاصوات المملوكة من قبل تلك الدول الاعضاء في الاول من شهر تموز لعام ١٩٩٤ بموجب المادة (١١) من اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ ؛ و
- النسبة او الحصة التي تتاجر بها تلك الدولة العضو (يعبر عنها بالاجزاء من الالف) والتي تمثل اجمالي التجارة بالحبوب من قبل الدول الاعضاء مقسمة على الفترة المبينة في ادناه؛

بالنسبة للاصوات الاولية للاعوام (١٩٩٥/١٩٩٦) فان معدل الفترة الزمنية سيكون بمعدل ١٩٦١/١٩٦٢- ١٩٩٣/ ١٩٩١)،

بالنسبة للاصوات الاولية للاعوام (١٩٩٨/١٩٩٩)؛ فأن معدل الفترة الزمنية سيكون بمعدل (١٩٧٠/١٩٧١-١٩٩٣/١٩٩٤)

بالنسبة للتعديل للاعوام (٢٠٠٠/٢٠٠١) فأن الفترة الزمنية ستكون بمعدل (١٩٧٦/١٩٧٧-١٩٩٥/١٩٩٦).

بالنسبة للتعديل للاعوام (٢٠٠٢/٢٠٠٣) فأن الفترة الزمنية ستكون بمعدل (١٩٨٢/١٩٨٣-١٩٩٧/١٩٩٨).بالنسبة لاي تعديل يجري في اية سنة اخرى، فأن معدل الفترة الزمنية سيكون تلك الفترة المستنبطة من الجدول اعلاه عدا حالة كون معدل الفترة الزمنية اقل من عشر سنوات.

انه وفي حالة اية دولة لم تكن عضو او طرف في اتفاقية عام ١٩٨٦ في الاول من شهر تموز ١٩٩٤؛ فان الاصوات ستكون على اساس النسبة التي تتاجر بها تلك الدولة بالحبوب من مجموع

تجارة كافة الدول الاعضاء ولفترة زمنية مناسبة مبينة في هذه الفقرة او لجزء من تلك الفترة التي يمكن خلالها الحصول على احصائيات او بيانات حجم تجارتها بالحبوب.

٢- ان اصوات البلدان الاعضاء في اتفاقية المساعدات الغذائية المحسوبة وفق الفقرة (١) من هذا البند ستجري زيادتها بنسبة (٨ %) .

٣- ان نتائج الحاسبات الواردة في الفقرتين (١&٢) من هذا البند سيتم تعديلها بالتناسب مع الاخذ بنظر الاعتبار احكام البند (١٥) بحيث يكون مجموع الاصوات لكافة الدول الاعضاء يساوي (٢٠٠٠) وذلك بموجب احكام او نصوص البند (١٤).

ب- انه ومتى ما قرر المجلس اضافة حبوب او منتج حبوب اخرى لتعريف مصطلح الحبوب في ظل الفقرة (١- ث) من المادة (٢)؛ فأن الاتجار بتلك الحبوب او منتج الحبوب سيتم تضمينه او ادراجه في مجموع النسب المستخدمة لحساب نسب او حصص الاتجار بالحبوب وكما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند.

البند الرابع عشر: الاصوات المعدة لتقدير الاشتراكات (التبرعات) المالية

المادة الحادية عشر:

أ- انه وحال سريان مفعول هذه الاتفاقية؛ فان الاصوات المبينة في الملحق ولكافة حكومات الدول الاعضاء ممن اودعت مستندات او وثائق الاقرار،القبول ، المصادقة او الانضمام الى هذه الاتفاقية او الاقرارات المؤقتة بتطبيقها المؤقت سيتم جمعها ووفق ما يلي؛

١- اذا كانت الاصوات بواقع (٢٠٠٠) او اقل؛ فأن كل دولة عضو سيكون لديها الاصوات كما هو مبين في الملحق.

٢- اذا كانت الاصوات اكثر من (٢٠٠٠) صوت ؛ فأن اصوات كافة الدول الاعضاء سيتم تخفيضها بالتناسب بحيث يصبح مجموعها الفي (٢٠٠٠) صوت مع الاخذ بنظر الاعتبار احكام البند (١٥) بهذا الخصوص.

ان اصوات الدول الاعضاء ستبقى بعد ذلك بدون أي تغيير لغاية اما يكون هناك أي تغيير اخر في العضوية في هذه الاتفاقية او اعادة لتوزيع الاصوات وفق الفقرة (٣) او (٤) من المادة (١١) .

ب- انه وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فأنه؛

١- متى ما انتهت عضوية اية حكومة كطرف في هذه الاتفاقية؛ فأن اصوات الدول الاعضاء المتبقية سوف لن تزداد وان مجموع الاصوات سيبقى بدون أي تغيير لغاية حصول أي تغيير اخر في العضوية في هذه الاتفاقية؛

٢- متى ما اصبحت حكومة اية دولة عضوة او طرف في هذه الاتفاقية؛ فأن اصواتها ستضاف الى اصوات بقية الدول الاعضاء وانه اذا اصبح المجموع الجديد للاصوات؛

أ- الفي (٢٠٠٠) صوت او اكثر؛ فأن اصوات بقية الدول الاعضاء سوف لن يطرأ عليها أي تغيير،

ب- اكثر من الفي (٢٠٠٠) صوت؛ فأن اصوات بقية الدول الاعضاء ستخفض بالتناسب بحيث يصبح مجموع الاصوات لكافة الدول الاعضاء الفي (٢٠٠٠) صوت.

البند الخامس عشر: اعادة توزيع الاصوات بموجب المادة (١١)

المادة الحادية عشر:

انه وحين اعادة توزيع الاصوات في ظل المادة (١١) ؛ فأنه سيتم العمل بما يلي؛

أ- سوف لن تكون هنالك اية كسور او اجزاء للاصوات

ب- الحد الادنى من عدد الاصوات سيكون (٥)

ت- اذا انضمت أي دولة الى اية دولة هي عضوة او طرف في هذه الاتفاقية بعد السابع من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٤؛ فأن اصوات تلك الدولة العضو التي تمت زيادتها ستحتسب كمجموع لما يلي

١- الاصوات المملوكة من قبل أي دولة عضو في وقت الانضمام وبمعية

٢- الاصوات المملوكة من قبل تلك الدولة او الدول المنضمة (او اصواتهم وحسب ما يقرره المجلس وذلك في حالة الدول التي هي ليست اصلا طرف في هذه الاتفاقية؛

ث- الحد الاعلى من عدد الاصوات لاية دولة عضو سيكون بواقع (٤٧٥).

البند السادس عشر: جلسات المجلس، التبليغ ومسودة جدول الاعمال

المادة الثالثة عشر:

أ- ان مسودة جدول الاعمال في كل جلسة للمجلس ستهيأ من قبل المدير التنفيذي وتصادق عليه اللجنة الادارية او رئيس المجلس وان جدول الاعمال سيتضمن اية فقرات او مواضيع مقدمة من قبل الاعضاء في المجلس.

ب- ان المدير التنفيذي سيرسل تبليغا خطيا بتاريخ انعقاد اول اجتماع لكل جلسة من جلسات المجلس مرفوقا بجدول الاعمال الى الدول الاعضاء في المجلس والى اية بلدان غير عضوة في المجلس اوالى المنظمات الدولية وذلك لدعوتهم بالتمثيل بصفة مراقبين في الجلسة وان هذا التبليغ سيرسل خلال فترة لا تقل عن (٢١) او (٣٠) يوم قدر الامكان ومقدما. انه وحين انعقاد الجلسة وفق الفقرة (٣) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية او اذا كان من وجهة نظر رئيس المجلس بأنه هنالك اسباب ودواعي طارئة والتي تجعل من الضروري عقد الاجتماع الاول من الجلسة قبيل انقضاء فترة الواحد والعشرين (٢١) يوم؛ فأنه يمكن اعطاء تبليغ لفترة اقصر لا تقل عن عشرة (١٠) ايام او خمسة (٥) ايام بحساب السوق اذا ما انعقدت الجلسة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

ت- انه وفي اعقاب استلام التبليغ بخصوص الجلسة؛ فأن الدول الاعضاء في المجلس وبأسرع وقت ممكن ستقوم بابلاغ المدير التنفيذي وبشكل خطي بأسماء مندوبيها او ممثليها ،

البند السابع عشر: جلسات المجلس، الوقائع

المادة الثالثة عشر:

أ- ان اجتماعات المجلس ستعقد بشكل سري لغاية تغير المجلس بخلاف ذلك وستكون وقائعها سرية.

ب- ان محاضر او وقائع جلسات المجلس ستجري بشكل روتيني باللغات الانكليزية، الفرنسية، الروسية، والاسبانية وان المدير التنفيذي سيقوم بأعداد ترتيبات الترجمة حسبما تقتضيه الحالة.

ت- ان أي تغيير سوف لن يحصل في جدول الاعمال بعد تبنيه او اعتماده من قبل المجلس بأستثناء اية فقرات اضافية يمكن ان يتم تضمينها اذا ما قرر المجلس ذلك.

ث- انه وخلال مناقشة او تدارس أية قضية او امر؛ فأن مندوب اية دولة عضو في هذه الاتفاقية يمكن ان يثير نقطة نظام حيث وفي مثل هذه الحالة فأن رئيس المجلس سيصدر قراره وبشكل فوري وانه وفي حالة الاعتراض على القرار من قبل مندوب اية دولة؛ فأن رئيس المجلس وعلى الفور سيطرح قراره على الاجتماع لغرض المناقشة والذي سيبقى كما هو مالم يتم نقضه بقرار اخر.

ج- انه وبأستثناء رخصة من قبل رئيس المجلس؛ فأن مندوب واحد فقط لاية دولة عضو في المجلس او بديله سيشترك في تلك النقاشات.

ح- انه ومالم يقرر المجلس بخلافه، فأن المدير التنفيذي سيعمم موجز بالقرارات وبأسرع وقت ممكن بعد اختتام كل جلسة من جلسات المجلس.

البند الثامن عشر: جلسات المجلس: لجنة اوراق الاعتماد

ان المجلس سيعين لجنة اوراق الاعتماد الذي ستقوم بدورها بتدقيق وكتابة التقرير عن اوراق اعتماد مندوبي الدول الاعضاء في كل جلسة وان تلك اللجنة وفي تقريرها الذي سيقدم الى المجلس ستبين:

أ- ان اية دولة عضو ممن قامت بتخويل دولة عضوة اخرى بموجب الفقرة (٨٧) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية بممارسة حق التصويت او الادلاء بأصواتها اثناء أي اجتماع او اجتماعات في تلك الجلسة،

ب- ان اية دولة عضو ممن تم تعليق حق التصويت لها بموجب هذه الاتفاقية بسبب تاخرها في سداد الاشتراكات المالية بموجب المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

البند التاسع عشر : جلسات المجلس: التصويت

المادة الثانية عشر:

أ- اذا اقتضى الامر التصويت او الادلاء بالاصوات خلال الجلسة فأن رئيس المجلس وبأسرع وقت ممكن سيعلن للمجلس عن وجوب ممارسة التصويت بالاعتماد على تقرير لجنة اوراق الاعتماد وبالاخذ بنظر الاعتبار الفقرة (٩) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

ب- ان اسلوب التصويت في المجلس سيكون كالتالي ؛

١- التصويت على كافة القضايا يمكن وبمحض رغبة رئيس المجلس من خلال رفع الايدي بأستثناء حالة طلب مندوب اية دولة عضو بالتصويت من خلال التفقد (المناداة بالاسماء لمعرفة المتغيبين عن الاجتماع) او من خلال الاقتراع الذي سيجرى وانه سيتم تسجيل وتوثيق نتيجة كل عملية تصويت من هذا القبيل بضمنها الامتناع عن التصويت والاصوات المؤيدة والمعارضة .

٢- ان التصويت من خلال التفقد او المناداة بالاسماء سيجرى من قبل المدير التنفيذي الذي سينادي على المندوبين ابتداء من تلك الدولة العضو المختارة من قبل رئيس المجلس وحسب تسلسل حروف الابجدية باللغة الانكليزية لاسماء الدول الاعضاء وان مندوب او بديل كل دولة عضو في المجلس سيكون له الحق في التصويت ؛ و

٣- حين ترأس رئيس المجلس ' نائب الرئيس او الرئيس المؤقت للمجلس لاي اجتماع للمجلس؛ فأن اصوات الدولة العضو التي يمثلها ايا منهم يمكن الادلاء بها في حالة غياب أي مندوب او ممثل اخر لتلك الدولة العضو ؛ فسيتم التصويت من قبل مندوب دولة مصدرة او مستوردة اخرى حيثما كان ذلك ممكنا ويفي بالغرض .

البند العشرون : اللجنة الادارية

المواد (٩-٢١) :

أ- ان المجلس واعتبارا من الاول من شهر تموز لعام ٢٠١٢ سيؤسس لجنة ادارية تتألف من ليس اكثر من ستة عشر (١٦) دولة عضو في المجلس وان السنة المالية لتلك اللجنة ستقرر من خلال استخدام الارشادات التالية ؛

١- ان كافة الدول الاعضاء في المجلس ممن يحملون ما لا يقل عن خمسين (٥٠) صوت او ما نسبته (٢،٥ %) من مجموع الاصوات كم هو مقرر وفق المادة (١١) سيكون لهم الحق تلقائيا بالتصويت لانتخاب اعضاء تلك اللجنة ؛

٢- اما ما تبقى من عضوية المجلس فسيتالف من بقية الدول الاعضاء المنتخبة من قبل المجلس.

ب- ان اللجنة ستجتمع مرتين خلال السنة على الاقل وقبيل انعقاد جلسة المجلس الا اذا قرر المجلس بخلاف ذلك وان وظائفه ومهامه ستشمل كافة تلك الوظائف والمهام المنصوص عليها في اية فقرة او موضع من بنود العمل وبالاخص ؛

١- تدارس مسودة جدول الاعمال لكل جلسة من جلسات المجلس والموافقة على تعميمه على الدول الاعضاء في المجلس بموجب الفقرة (أ) من البند السادس .

٢- تدارس مسودة الموازنة السنوية بعد المراجعة الاولية لها من قبل اللجنة المالية واعطاء التوصية للمجلس بالمصادقة عليها وفق الفقرة (ت) من البند (٢٦) .

٣- الابقاء او الاستمرار في المراجعة الدورية للموقف المالي للمجلس وفق احكام البنود (٢٦-٣٠) واعطاء التوصية للمجلس بأتخاذ الاجراء اللازم .

٤- تعيين مدققي او مراقبي حسابات مستقلين وفق احكام الفقرة (أ) من البند (٣١) .

٥- تسمية او تحديد الاشخاص المخولين بالتوقيع على الحسابات المصرفية للمجلس وفق الفقرة (ث) من البند (٣٠) .

٦- تعيين امناء صندوق مخصصات او مكافأة نهاية الخدمة وبرامج التأمين على الحياة وفق الفقرة (أ) من البند (٣٢) .

٧- دراسة مسودة تقرير المجلس بموجب البند (١٠) .

٨- تدارس اية قضايا او مسائل ادارية اخرى اذا تطلب الامر وتقديم التوصية بأتخاذ الاجراء اللازم للمجلس لغرض اتخاذ قرار بهذا الخصوص .

٩- تدارس برنامج العمل الاقتصادي السنوي قبيل تقديم التوصية للمجلس لغرض المصادقة عليه .

١٠- تدارس تقديم التوصية الى المجلس بخصوص طلبات الانضمام اليه وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٧) والفقرة (ث) من البند (٣٣) .

١١- تقديم العون لحل وتسوية اية قضية مطروحة امامها من قبل المدير التنفيذي والمتعلقة بتمثيل اية دولة عضو ممن تضررت او تأثرت مصالحها بشكل كبير ووفق البند(٦).

١٢- ممارسة اية صلاحية او مهام اخرى ممنوحة له من قبل المجلس عدا تلك المبينة في الفقرات (أ- ز) من المادة (١٠).

ت- ان اللجنة الادارية ستتخذ جميع قراراتها بالموافقة بالاجماع.

البند الحادي والعشرين: اللجنة الادارية: الرئيس

المواد (٩-٢١)

أ- سيعين المجلس وفي كل سنة مالية رئيس ونائب رئيس اللجنة الادارية.

ب- اذا لم يكن رئيس او نائب رئيس اللجنة الادارية قادرين على حضور أي اجتماع للجنة؛ فأن اللجنة ستنتخب رئيسا مؤقتا لها لحضور ذلك الاجتماع.

ت- ان رئيس، نائب الرئيس او الرئيس المؤقت للجنة سيؤدي مهامهم وفق النصوص او الاحكام الموضوعة من قبل رئيس المجلس وكما هو مبين في الفقرات (ت،ح،خ، د) من البند (٨) وحيثما كان ذلك ممكنا ويفي بالغرض.

البند الثاني والعشرين: اللجنة الادارية: وقائع ومحاضر الاجتماعات

المواد (٩- ٢١):

أ- ان وقائع اجتماعات اللجنة الادارية ستجري وفق الخطة الموضوعة لاجتماعات المجلس المبينة في الفقرات (أ، ت – ج) من البند (١٧) حصرا او حيثما كان ذلك ممكنا ويفي بالغرض.

ب- انه ما لم يقرر المجلس او تقرر اللجنة الادارية بخلافه؛ فأن المدير التنفيذي سيهيأ موجز مؤقت بمحاضر وقائع كافة اجتماعات اللجنة الادارية والتي ستعمم بشكل روتيني على اعضاء المجلس خلال خمسة ايام بأستثناء يوم انعقاد الاجتماع. ان اية تصحيحات ترغب اية دولة عضو بأقتراحها ستصل الى المدير التنفيذي خلال خمسة ايام من تاريخ التعميم بأستثناء تاريخ التعميم.

ت- اذا لم يتم استلام اية تصحيحات؛ فأنه ستتم المصادقة على محاضر الاجتماع.

ث- اذا تم استلام اية تصحيحات؛ فأن المدير التنفيذي سيقوم بتعميم تلك التصحيحات او التعديلات على اعضاء اللجنة وانه وفق اية ملاحظة اخرى او اضافية مقدمة من قبل اية دولة عضو في اللجنة وخلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تعميم تلك التصحيحات او التعديلات بأستثناء يوم التعميم؛ فأن تلك المحاضر المعدلة أو المصححة ستعتبر بحكم المصادق عليها.

ج- انه وحال المصادقة على تلك المحاضر؛ فأنها ستعمم على الدول الاعضاء في المجلس وترحل الى الاجتماع التالي للجنة لغرض التاكيد من مصادقتها.

البند الثالث والعشرين: اللجنة التنفيذية: التصويت

المادة الخامسة عشر:

أ- ان مجموعة الدول الاعضاء المصدرة ومجموعة الدول الاعضاء المستوردة في اللجنة التنفيذية ستمتلك كل منها مائة (١٠٠) صوت.

ب- انه واثناء أي اجتماع للجنة التنفيذية؛ فأن حضور الدول الاعضاء ممن يحملون اغلبية الاصوات المملوكة من قبل الدول الاعضاء المصدرة واغلبية الاصوات المملوكة من قبل الدول الاعضاء المستوردة سيكون ضروريا لتشكل النصاب القانوني اللازم لانعقاد مثل ذلك الاجتماع.

ت- ان التصويت في اللجنة التنفيذية سيجرى وفق الاسلوب الموضوع للتصويت من قبل المجلس ووفق الفقرة (٨) من المادة (١٢) والبند (١٩) من هذه الاتفاقية.

البند الرابع والعشرين: لجنة احوال السوق

المادة السادسة عشر:

أ- ان وقائع اجتماعات لجنة احوال السوق ستسير وفق الاسلوب المنصوص عليه في الفقرات (أ – ح) من البند (١٧) بالنسبة للاجتماعات وحيثما كان ذلك ممكنا ويفي بالغرض.

ب- حين تقديم تقرير او اسداء المشورة الى المجلس؛ فأن اللجنة التنفيذية او اللجنة الادارية او لجنة احوال السوق ستقررفيما اذا يتم تقديم التقرير او المشورة من خلال الموافقة بالاجماع ام لا وان امتناع اي عضو في لجنة احوال السوق سيتم توثيقه اذا طلب العضو ذلك.

ت- ان المدير التنفيذي يمكن ان يدعو اشخاص مناسبين لالقاء الخطاب في اللجنة بخصوص القضايا ذات الصلة بعلمها.

ث- ان محاضر وقائع اجتماعات لجنة احوال السوق ستعمم على كافة الدول الاعضاء في المجلس.

البند الخامس والعشرين: واجبات ومهام المدير التنفيذي

المادة السابعة عشر:

ان المدير التنفيذي يمكن ان ينفذ تعليمات المجلس، اللجنة التنفيذية، اللجنة الادارية ولجنة احوال السوق وسيؤدي كافة الوظائف المنصوص عليها بالنسبة للمدير التنفيذي في هذه الاتفاقية وفي بنود العمل.

البند السادس والعشرين: المالية: مراجعة الموازنة والمصادقة عليها

المادة الحادية والعشرين:

أ- انه وفي كل سنة مالية؛ فأن المجلس سيعين لجنة موازنة مالية تتالف من مندوبي ليس اكثر من عشر دول اعضاء في المجلس والذين يمثلون خمسين بالمائة (٥٠ %) من مجموع الاصوات لغرض تقدير او حساب الاشتراكات المالية للدول الاعضاء. ان لجنة الموازنة المالية ستقوم بمراجعة مبدئية لمقترح موازنة امانة السر (السكرتاريا) بالنسبة للسنين المالية القادمة ويمكن ان تسدي النصح والمشورة الى المجلس او للجنة التنفيذية حسب ما يقتضيه الامر على بقية القضايا المالية وامور الموازنة.

ب- وانه وفي كل سنة مالية؛ سيتم تقديم او طرح مقترح الموازنة المبدئية من قبل المدير التنفيذي الى لجنة الموازنة لاغراض المراجعة وسيرسل بدوره مقدما الى الاعضاء في تلك اللجنة وخلال فترة زمنية مناسبة اما اثناء الاجتماع الاول للجنة الموازنة او اذا كانت بقية الاساليب المنصوص عليها تطلب راي او وجهة نظر اعضاء اللجنة وذلك في التاريخ المحدد لهذا الغرض. ان مقترح الموازنة الاولية سيكون مرفوقا بملاحظات توضيحية بالنسبة لكل عنوان من عناوين تلك الموازنة.

ت- انه وبعد القيام بالمراجعة من قبل اللجنة المالية؛ فان المدير التنفيذي سيقدم مقترح الموازنة الى اللجنة الادارية لغرض تدارسه والمصادقة عليه من قبل المجلس. ان المدير التنفيذي سيرسل مقترح الموازنة الذي تمت دراسته من قبل اللجنة الادارية الى المجلس لغرض تدارسه وتبنيه وذلك خلال فترة لا تقل عن (٢١) يوم او (٣٠) يوم متى ما كان ذلك ممكنا وقبيل انعقاد جلسة المجلس التي سيتم خلالها مناقشة الموازنة.

ث- ان الموازنة ستكون نهائية بعد تبنيها واعتمادها من قبل المجلس وان مثل هذا التبني او الاعتماد سيشكل تخويلا للمدير التنفيذي بتحمل الالتزامات المالية وصرف المبالغ لاغراض التي تم المصادقة او الموافقة عليها. ان مثل هذا التخويل سيكون مشروطا بألا يتجاوز اجمالي الصرفيات التقديرية من قبل المدير التنفيذي وبموجب موافقة رئيس المجلس واللجنة الادارية حدود الموازنة الاجمالية وتحت اية عناوين او مسميات.

ج- اذا لم يوافق المجلس على مقترح الموازنة قبيل حلول السنة المالية الجديدة، فأن المدير التنفيذي سيكون مخولا بصرف المبالغ التشغيلية ضمن حدود التخصيصات الاجمالية المقترحة للسنة المالية موضوع الموازنة ولكن بنسبة لا تتجاوز الاثني عشر بالمائة (١٢ %) شهريا وانه وفي مثل تلك الحالة فأن المدير التنفيذي سيقدم بأسرع وقت ممكن خلال السنة المالية الجديدة مقترح الموازنة المعدل الى المجلس لاغراض الدراسة والاعتماد.

ح- حينما تكون الظروف بحسب راي او قرار المدير التنفيذي وبموافقة رئيس المجلس تبرر الحاجة الى تشريع مقترح موازنة معدل؛ فأن المدير التتنفيذي سيقدم مقترح الموازنة المعدل الى المجلس لغرض المصادقة في اعقاب الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (ت&ث) اعلاه.

البند السابع والعشرين: المالية: هيكلية الموازنة

المادة الحادية والعشرين:

أ- ان السنة المالية للمجلس ستبتدأ اعتبارا من الاول من شهر تموز وتنتهي في الثلاثين من شهر حزيران من العام الذي يليه.

ب- ان وحدة النقد والحساب في المجلس ستكون الباون الاسترليني وستستخدم لاغراض اشتراكات او تبرعات الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية.

ت- ان الموازنة ستنظم او تم هيكلتها على شكل مسميات او عناوين منفصلة وفريدة ومحددة بطلبات المجلس وستتضمن؛

١- تقرير بمقبوضات السنة المالية الحالية والذي يبين اشتراكات او تبرعات الدول الاعضاء وبقية المبالغ المستلمة بما فيها تقرير بمبالغ اشتراكات الدول الاعضاء الغير مدفوعة؛

٢- سيكون تحت كل عنوان رئيسي في الموازنة تقرير يبين المبالغ للسنة المالية الحالية مقارنة بمبالغ السنة المالية المنصرمة.

٣- تقدير بالفائض او العجز في موازنة السنة المالية الحالية.

٤- تقرير الاحتياطات المقدرة في نهاية السنة المالية الحالية والذي تم التأكد من مطابقته لاحكام البند (٢٩).

٥- قائمة بمناصب الكادر الوظيفي ولكل فئة من فئات او صنوف العمل للسنة المالية الحالية.

٦- الصرفيات المقترحة للسنة المالية التالية؛

٧- توقع التخمينات او التقديرات الاجمالية للسنة المالية الحالية.

البند الثامن والعشرين: المالية: اشتراكات الاعضاء

المادة الحادية والعشرين:

أ- ان اشتراكات الدول الاعضاء ولكل سنة مالية ستحتسب على اساس التقدير الكلي المصادق عليه من قبل المجلس بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية وان تلك الاشتراكات ستكون بالتناسب مع عدد الاصوات المملوكة من قبل الدول الاعضاء في بداية تلك السنة المالية وحسب ما هو محدد او مقرر في الفقرة (٢) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

ب- ان الاشتراكات الاصلية لاية حكومة منضمة الى هذه الاتفاقية وبموجب احكام الفقرة (٢) من المادة (٢٧) ستخمن بالتناسب مع عدد الاشهر الكلية المتبقية من تلك السنة المالية من بعد تاريخ الانتماء ووفق نصوص الفقرة (ج) من المادة (٣٣).

البند التاسع والعشرين: المالية: الاحتياطات

المادة الحادية والعشرين:

أ- ان المجلس سيحتفظ بأحتياطي مالي كافي لتلبية متطلبات رأس المال التشغيلي المتعلق بصرفيات امانة السر السنوية الدورية ومتطلبات الحالات الطارئة كما هو متفق عليه من قبل المجلس وان المجلس قد يخول بالابقاء او الحفاظ على أي احتياطي خاص يعتبره مناسبا لضمان الادارة المالية السليمة الطويلة الامد للمنظمة.

ب- ان المدير التنفيذي سيقدم تقارير دورية الى اللجنة الادارية بخصوص مستويات الاحتياطيات بعد الاخذ بنظر الاعتبار الاغراض او غايات تلك الاحتياطيات المتفق عليها مع المجلس.

ت- في حالة تجاوز الاحتياطيات في نهاية السنة المالية وكما هو ظاهر في التقارير المحاسبية المدققة المستويات المتفق عليها من قبل المجلس والاخذ بنظر الاعتبار المعلومات المتوفرة بخصوص الوضع او الموقف المالي لتلك السنة؛ فأن اللجنة الادارية قد توصي المجلس بأتخاذ الاجراء اللازم الذي قد يتضمن اعادة المبالغ الى الدول الاعضاء لتلك السنة موضوع التوصية او اجراء تعديل على اشتراكات الدول الاعضاء للسنة المالية التالية والمحسوب وفق الفقرة (أ) من البند (٢٨).

ث- في حالة هبوط الاحتياطات في نهاية السنة المالية وكما هو ظاهر في التقارير المحاسبية المدققة الى ما دون المستويات المتفق عليها والاخذ بنظر الاعتبار كافة المعلومات المتوفرة ذات الصلة بالوضع او الموقف المالي لتلك السنة المالية؛ فأن اللجنة الادارية قد توصي المجلس بأتخاذ التدابير لاعادة زيادة او تنمية الاحتياطيات الى المستويات المتفق عليها من قبل المجلس.

البند الثلاثون : المالية: الحسابات والترتيبات المصرفية

المادة الحادية والعشرين:

أ- ان المدير التنفيذي سيكون مسؤولا عن الاحتفاظ بسجلات الحسابات التي ستنظم وفق المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة وان تلك السجلات ستشمل؛

١- الحسابات النقدية، تسجيل كافة صرفيات امانة السر (السكرتاريا) وكافة المدخولات وان كافة الصرفيات ستدرج في سجلات المجلس استنادا الى المستمسكات او الوثائق الموقعة من قبل الموظف المخول في امانة سر المجلس.

٢- سجلات مراقبة كمية وقيمة الاصول الثابتة او الاسهم المملوكة من قبل الدول الاعضاء.

ب- ان التقرير الداخلي الشهري سيتم اعداده والذي سيشمل تقارير الصرفيات والمدخولات لكل حد من حدود الموازنة وان امانة السر ولمرة واحدة في الشهر على الاقل ستقوم بتسوية الحسابات النقدية مع القسم المالي بهدف ضمان التزام الادارة بميزانيتها والكشف عن اية اخطاء او تقصير في التخصيص.

ت- ان المدير التنفيذي سيعد الترتيبات لفتح حساب مصرفي تدفع فيه اشتراكات الدول الاعضاء وبقية المبالغ المستلمة الاخرى.

ث- ان هذا الحساب المصرفي سيكون بأسم مجلس الحبوب العالمي وان المدير التنفيذي سيرتب مع المصرف حيث تودع تلك الاشتراكات لغرض تخويل اثنين من موظفي امانة سر المجلس والمحددين من قلب اللجنة الادارية لاجراء السحوبات.

ج- انه وبموجب موافقة اللجنة الادارية؛ فأن المدير التنفيذي يمكن ان؛

١- توظيف اموال المجلس.

٢- التخويل وبعد اجراء التقصي والتحقق الكامل بشطب الخسائر النقدية، المخزونات وبقية الاصول الاخرى.

٣- منح المبالغ على سبيل التفضل او التكرم والتي تعتبر ضرورية لمصالح المجلس.

ح- انه وفي اعقاب كل سنة مالية وبأسرع وقت ممكن؛ فأن المدير التنفيذي سيعد الحسابات وفق نصوص الفقرة (أ) اعلاه والتي ستضم تقرير الدخل والمصروفات لتلك السنة المالية وان تلك الحسابات يجب ان تتضمن المستمسكات التالية؛

١- تقارير الحسابات المالية التي تشمل تقرير المقبوضات والمدفوعات وتقرير المعلومات الاضافية الاخرى.

٢- الموقف المالي للمجلس .

٣- تقارير تطبيق الموازنة مرفوقة بالملاحظات الوافية لهذا الغرض.

خ- ان تقارير الحسابات ستقدم لاغراض التدقيق الخارجي وبشكل كامل من قبل مراقب حسابات مستقل ووفق احكام البند (٣١) وليتم تصديقها بعد ذلك من قبل رئيس المجلس والمدير التنفيذي وان تقرير مراقب الحسابات المستقل المرفوق بتلك الحسابات سيعمم على كافة الدول الاعضاء في المجلس لاغراض الدراسة.

البند الحادي والثلاثين: المالية: تدقيق الحسابات

المادة الحادية والعشرين:

أ- انه وبناء على مقترح المدير التنفيذي بخصوص ما لا يقل عن مرشحين اثنين؛ فأن اللجنة الادارية ستحدد مدقق حسابات مستقل لفترة ثلاث سنوات قابلة للتمديد فقط لسنتين كحد اعلى وان مثل هذا القرار أي قرار تعيين مدقق حسابات مستقل سيتخذ من قبل اللجنة الادارية قبيل نهاية السنة المالية حيث سيباشر مدقق الحسابات مهمة التدقيق.

ب- ان المدقق سيجري التدقيقات التي يرتأيها ضرورية ووفق المعايير المهنية للتدقيق لاجل ان يكون قادرا على التحقق من التالي؛

١- الخطوات المالية المنصوص عليها او الموضوعة من قبل امانة السر والتي تعكس وبشكل كافي متطلبات المنظمة؛

٢- ان العمليات الحسابية مرفقة بالمستمسكات الثبوتية لكل منها؛

٣- ان المصرف والارصدة النقدية وكما هو مبين في الشهادات الصادرة من قبل المصارف هي مطابقة للقيود او السجلات الحسابية؛و،

٤- ان الوصولات النقدية والمبالغ مطابقة للسجلات او الدفاتر المحاسبية؛ و،

٥- ان اعمال جرد المعدات والاثاث في امانة السر تعكس الموقف الصحيح للمنظمة.

ت- انه وحيث اجراء التدقيق؛ فأن المدقق سيطلع عل كافة المعلومات والشروحات التي يعتبرها ضرورية ووفق معايير التدقيق المهنية. ان المدقق سيطلع على اية معلومات، نظم، اشخاص او منظمات والتي للمدير التنفيذي و/ او موظفي امانة السر علاقات معها في تنفيذ مهامهم او واجباتهم المالية.

ث- ان مدقق الحسابات سيهيأ تقريرا يؤكد فيه بأن كافة التدقيقات المذكورة في الفقرة (ب) اعلاه قد تم اجرائها مرفوقة بالملاحظات ذات الصلة وان المدقق سيتناول ايضا اية قضايا محددة

اصدر المجلس بشأنها تعليمات يتوجب تنفيذها من قبل المدير التنفيذي وبموجب نصوص او احكام البند (٢٥).

ج- ان مدقق الحسابات سيقدم هذا التقرير الى رئيس المجلس وفي نفس الوقت سيرسل نسخة منه الى المدير التنفيذي الذي بدوره سيعممه فورا على كافة الدول الاعضاء في المجلس حال استلامه من قبل اللجنة التنفيذية.

ح- انه وبعد تدارس المجلس لتقرير مدقق الحسابات والحسابات المالية؛ فأنها ستنشر وفق بنود الفقرة (٨) من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية وان تبني النشر سوف لن يعني بأية طريقة بأن المجلس قد لا يطلب معلومات اضافية اخرى من المدير التنفيذي او مدقق الحسابات والتي يعتبرها ضرورية ومناسبة فيما يتعلق باي جانب من الجوانب او النواحي المالية للمجلس او الادارة لتلك السنة المالية موضوع التدقيق.

البند الثاني والثلاثون: المالية: امناء صندوق وبرامج مكافات الموظفين

المادة الحادية والعشرين:

أ- ان اللجنة الادارية ستعين على الاقل امناء اثنين لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للموظفين وبرامج التامين على الحياة واشغال اية شواغر يمكن ان تحصل في تلك البرامج.

ب- ان الامناء سيفتتحون حسابا مصرفيا بأسم امناء صندوق مكافات الموظفين والذي ستودع فيه اشتراكات مكافأة نهاية الخدمة للموظفين ومخصصات التأمين على الحياة والتي تم تشريع نص بشأنها في انظمة وقوانين الموظفين والمصادق عليه من قبل المجلس .

ت- ان اية مبالغ تسحب من الحساب المصرفي في ظل الفقرة (ب) ستتطلب التخويل من قبل ما لا يقل عن اثنين من اولئك الامناء.

البند الثالث والثلاثين: الانضمام الى الاتفاقية

المادة السابعة والعشرين:

أ- اذا لم تصبح اية دولة مسجلة في الملحق عضوا في هذه الاتفاقية بحلول الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ولكنها انضمت فيما بعد في ظل الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية؛ فأن اصواتها ولاغراض المادة (١١) ستعدل اذا اقتضى الامر وكما هو مبين في الملحق ووفق الفقرات (٣&٤) من المادة (١١).

ب- اذا انضمت أية دولة غير مسجلة في الملحق الى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٧)؛ فأن اصواتها ولغايات المادة (١١) ستحدد بالتناسب مع مجموع البلدان المنضمة والتي تتاجر بالحبوب الى مجموع البلدان التي تتاجر بالحبوب المسجلة في الملحق وان تلك الحسابات ستقسم على فترة زمنية مناسبة مبينة في الفقرة (١) من البند (١٣) وانه وفي هذا السياق فأن مصطلح "التجارة" او "المتاجرة" لاي بلد سيتضمن مستوردات وصادرات ذلك البلد من جميع البلدان بما فيها تلك الدول الغير اعضاء في هذه الاتفاقية.

ت- ان الشروط المبينة في البند (١٥) ذات الصلة بأصوات الاعضاء من بعد اعادة التوزيع للاصوات سينطبق ايضا الى تلك الاصوات العائدة لاي بلد ينضم الى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٧)من هذه الاتفاقية.

ث- ان اللجنة الادارية سيكون لها الحق في دراسة وتقديم التوصية الى المجلس بخصوص طلبات الانضمام الى هذه الاتفاقية في ظل الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية انه وفي التعامل مع مثل تلك الطلبات فأن اللجنة الادارية ستلتزم بتلك القرارات التي تلزم المجلس بحد ذاته وسيتدارسها بعناية في كل حالة من تلك الحالات وبأية شروط (ان وجدت) منصوص عليها.

ج- ان اية حكومة تنضم الى هذه الاتفاقية بموجب نصوص المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية ستعتبر بشكل مؤقت طرفا من هذه الاتفاقية وستتمتع بالحقوق والواجبات التي تشمل المسؤولية عن تسديد اشتراكاتها المخمنة اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب الانضمام الى هذه الاتفاقية.

البند الرابع والثلاثين: تمديد الفترة الزمنية

المواد (٢٥ &٢٧)

ان المجلس سيكون له الحق في منح التمديد لغرض ايداع مستمسكات الاقرار، القبول، المصادقة او الانضمام الى هذه الاتفاقية.

التفاهم او الاتفاق بشأن زيادة عدد الاصوات بموجب المادة (١١) لبعض الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية:

١- اذا تجاوز عدد اصوات اية دولة عضو في هذه الاتفاقية بموجب المادة (١١) وكما هو مبين في ملحق هذه الاتفاقية الخمسين بالمائة (٥٠ %) من مجمل الاصوات المملوكة من قبل تلك الدولة العضو بحلول الثلاثين من شهر حزيران ١٩٩٤ بموجب المادة (١١) من اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦؛ فأن تخمين او تقدير الاشتراكات المالية لتلك الدولة العضو للاعوام (١٩٩٥/ ١٩٩٦) والسنين المالية اللاحقة سيتم تعديلها على النحو التالي؛

أ- ان تقدير الاعوام (١٩٩٥/ ١٩٩٦) سيكون مبنياً على اساس الاصوات التي هي بواقع (٥٠%) (بعد التقريب الى اقرب عدد صحيح) اكثر من عدد الاصوات المحمولة بحلول الثلاثين من شهر حزيران ١٩٤٠ بشرط ان تكون الزيادة بواقع صوت واحد على الاقل.

ب- ان تقدير الاعوام (١٩٩٥/ ١٩٩٦) سيكون مبنياً على اساس الاصوات التي هي بواقع (٥٠%) (بعد التقريب الى اقرب عدد صحيح) اكثر من السنة المنصرمة أو ان الاصوات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية او ايهما اقل.

ت- ان التقديرات للاعوام (١٩٩٧ / ١٩٩٨) والسنوات المالية اللاحقة ستحتسب بطريقة مماثلة لتلك المتبعة بالنسبة للاعوام (١٩٩٦/١٩٩٧).

٢- اذا كانت تقديرات اية دولة عضو خلال السنة المالية قد تم تخفيضها وفق هذا التفاهم او الاتفاق؛ فأن التقديرات المطبقة على بقية الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية لتلك السنة المالية ستزداد بالتناسب (بموجب نصوص البند ١٥) بحيث يكون مجموع او اجمالي التقديرات لكافة الدول الاعضاء هو نفسه كما لو كانت تلك التقديرات قد اجريت بغياب او عدم وجود اية تخفيضات في ظل هذه الاتفاقية او هذا التفاهم.

٣- انه وكافة اغراض عدا تقديرات الاشتراكات المالية؛ فأن الاصوات المتوجب ممارسة حق التصويت من خلالها في ظل المادة (١١) ستكون كما هو مبين في الملحق ووفق نصوص المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە